\

تم التحميل من اسهل عن بعد

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
"كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية"

مقرر أصول الفقه والقواعد الفقهية أصل 214

تفريغ اللقاءات الحية

الفصل الدراسي الثاني عام 1439هـ

المستوى الثالث

د. طارق الحميدي العتيبي

إعداد : نور

اللقاء الأول

ينقسم المقرر إلى ينقسم الى قسمين :
أولا / أصول الفقه والقواعد الأصولية وما يتعلق بها من مسائل
ثانيا /القواعد الفقهية وتطبيقاتها الموجوده في كتب الفقه

أصول الفقه يمكن أن يعرف بطريقتين :
أولا : التعريف المركب : بمعنى أن أصول الفقه كلمة مركبة من مضاف ومضاف اليه
ثانيا : التعريف اللقبي : يقصدون باللقبي حينما أصبح علم أصول الفقه علم على فن من فنون الشريعة

1/ التعريف المركب
الأصول : جمع أصل و الأصل في اللغه يطلق ويراد به عدة أشياء يقولون أسفل الشيء وما تفرق عن الشيء و يمكن اختصارها في معنى واحد و هو الأساس و البعض يقول ما يبنى عليه غيره كلها معاني متقاربة

الأصول في الاصطلاح : تطلق ويراد بها واحد من خمسة معاني
1/ الدليل : يطلق الاصل ويراد به الدليل فيقول الأصل في الحكم الكتاب و السنه اي دليل الحكم هو الكتاب و السنه
2/ القاعدة الكلية : قاعدة العادة محكمة أصل من أصول الشريعة على أنها قاعدة من قواعدها
3/ الراجح : و يمثلون له بقولهم حينما يأتي تعارض بين حقيقة ومجاز الأصل في الكلام الحقيقه أي أن الراجح الكلام في الكلام هو الحقيقه
٤/ المستصحب : يقولون من تيقن الطهارة وشك الحدث في الأصل هو حالة اليقين الأول أي أن المستصحب هو أصل الحالة فالأصل الطهارة الحالة المتوقعة التي كان عليها
5/ الصورة المقيس عليها:
القياس أربعه أركان:
أ/ الأصل ب/ الفرع ج/ العلة د/ الحكم
حينما تقول النبيذ محرم قياسا على الخمر أو تقول الحشيش محرم قياسا على الخمر ، عندنا فرع وأصل الأصل الخمر الفرع النبيذ و الحشيش يسمى الصورة المقيس عليها و هي الأصل في القياس ، الفرع ليس فيه حكم من قبل الشارع وإنما يراد إثبات الحكم عن طريق القياس
هذه المعاني الخمسة كلها ترجع الى معنى البناء

الفقه
لغة: مطلق الفهم
اصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الادلة التفصيلية
شرح التعريف:
1/ العلم بالأحكام الشرعية كلمة الشرعية تخرج ماسوى الأحكام الشرعية مثل الأحكام الرياضية و الهندسية و غيرها فهذه تخرج بهذا القيد
و معنى شرعية بأن أصلها و مستمدة من الشرع
٢/ العملية يخرج الأحكام الاعتقادية لأنها غير عملية فالأحكام الاعتقادية المتعلقة بالفقه لا تسمى فقها لأنها ليست عملية

3/ الادلة التفصيلية : الايات و الأحاديث وهذا القيد قيد الادلة التفصيلية يخرج الأدلة الاجمالية الكلية التي لا تتعلق بشيء معين مثل الاجماع حجة القياس حجة هذا يسمى الاجمالي ، الدليل تفصيلي مثل قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ "

الدليل التفصيلي هو الذي نأخذ منه الأحكام الفقهية بخلاف الدليل الاجمالي يذكر في أصول الفقه.

التعريف اللقبي لأصول الفقه : معرفه أدلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد
و هذا التعريف اختاره البيضاوي وقد نقله عنه تاج الدين الأرموي هذا التعريف الشائع أشهر التعريفات
و هذا التعريف تشتمل على أركان علم أصول الفقه :
1/ الأدلة الشرعية قد تكون متفق عليها وقد تكون مختلفون فيه
2/ دلالة الألفاظ :عبر هنا و كيفيه الاستفادة منها أو طرق الاستنباط وهذا يشمل مباحث [الأمر و النهي - العموم والخصوص - المنطوق و المفهوم]
3/الاجتهاد و التقليد و التعارض والترجيح يدخل فيه [الاستفتاء و الافتاء و حال المفتي و التعارض و الترجيح]
موضوع علم أصول الفقه يتركز على الادلة الشرعية وكيفية الاستفادة منها و الطرق التي يستخدمها المجتهد للاستفاده من هذه القواعد

باختصار تعريف البيضاوي يصلح أن يستخدم في ثلاثة أمور :
1/ في تعريف أصول الفقه بالمعنى اللقبي
2/ و يستفاد منه في معرفه و أركان أصول الفقه
3/ و يستفاد منه في معرفة موضوع علم أصول الفقه.

ما هي فوائد تعلم علم أصول الفقه ؟
1/ أن علم أصول الفقه يمث خطة يتبعها المجتهد لاستخراج الأحكام من الادلة الشرعية
2/ معرفة حكم النوازل الجديدة التي لم يسبق فيها كلام للعلماء
3/ يفيد دارس القانون و القضاء من حيث استخدامهم الدلالات وطرق الاستنباط .

حكمه : على عموم الناس فرض كفايه
المجتهدين و الذين يريدون أن يتبحروا في علوم الشريعة فرض عين

اللقاء الثاني

أول موضوع من المواضيع الأصوليه:

الأحكام الشرعيه :

إذا أطلق الحكم الشرعي يريدون به : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

أركان الحكم الشرعي :

1/ الحكم التكليفي

2/ على الحكم الوضعي

3/ الحكم التخييري (قسم واحد) وهو الذي يعرف بالإباحة.

أولا : الحكم التكليفي أو الاقتضائي :

الاقتضاء الذي هو الطلب ، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك.

طلب الفعل ينقسم الى قسمين

أ/ طلب جازم وهو (الواجب) قوله تعالى " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ "

ب / طلب غير جازم وهو (المستحب) مثل: الأمر بصيام الإثنين و الخميس قوله ﷺ " اعفو اللحى " عند الجمهور الاستحباب.

2/ طلب الترك ينقسم الى قسمين

أ/ جازم هو (المحرم) قوله تعالى " لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا "

ب/غير جازم وهو(المكروه) مثل : أمر النبي ﷺ عدم المشي في نعل واحدة .

كيف يعرف أن طلب الفعل غير الجازم ؟

يعرف إما بسياق الأحاديث الأخرى، أو أنه يكون على قول الجمهور إذا كان في باب الأخلاق و الأمور الحسنة والعادات فإنه يحمل على الاستحباب و لا يحمل على الوجوب.

الحكم التكليفي :

واجب – مستحب - محرم – مكروه – مباح

ثانيا : الحكم التخييري :

بعضهم يدخله في الحكم التكليفي يسمى الاباحه ، مثل : النوم الأكل و الشرب .

ثالثا : الحكم الوضعي :

ما يتعلق بالأسباب أو الشروط أو الموانع أو وصف الشيء بالصحة و الفساد

مثال : تعليق وقت الظهر بالزوال [حكم وضعي].

التعريفات

الواجب : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا جازما

هناك تعريف مشهور [ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه]

عندما يستحق هذا اللفظ فيه نوع أدب لأن الله قد يعفو عنه عن تارك الواجب

يخرج من هذا الناسي و الجاهل لا يعاقبون .

أقسام الواجب:

1/ بالنظر الى ذات الواجب (أصل الواجب)

يقسمه العلماء إلى :

أ/ واجب معين : هو الذي طلب الشارع فعله بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره

مثال : الصلاة – الصوم – الزكاة

ب/ الواجب المخير : ما طلب الشارع فعله على وجه التخيير بين أشياء محصورة

مثال : كفارة اليمين .

2/ بالنظر إلى المخاطب بفعله :

أ/ الواجب العيني : مثل الفرض العيني

هو الذي طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه مثل: الصلاة - الصوم

ب/ الواجب الكفائي : مثل الفرض الكفائي

هو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله مثل: جهاد الطلب [وجهاد الدفع واجب عيني] - رد السلام

3/ بالنظر الى وقت الأداء :

أ/ واجب مؤقت :هو الذي عين الشارع وقتاَ لأدائه و مثل : صوم رمضان الصلوات الخمس

ينقسم الواجب المؤقت إلى قسمين :

★ الواجب المضيق : هو الذي حدد له الشارع وقتا لايتسع له و لغيره من جنسه معه مثال : صيام رمضان لا يتسع لغير الصيام لا يمكن أن يقع صيام آخرغير صيام رمضان

★الواجب الموسع : هو الذي حدد له الشارع وقتا متسعا له ولغيره.

ب/ الواجب غير مؤقت : الواجب الذي لم يعين الشارع وقت لأدائه ، مثل : أداء الكفارات.

2/ المندوب [أو المستحب أو المسنون] أو النافلة يسمى رغيبة :

هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير جازم

تعريف آخر : ما يثاب فاعله ولا يستحق العقاب تاركه قصدا ، مثل السواك – السنن - الرواتب – الوتر.

3/ المحرم : ما طلب الشارع تركه من المكلف تركا جازما

تعريف آخر: ما يثاب تاركه وسيتحق فاعله العقاب قصدا مثل : السرقة.

4/ المكروه : ما طلب الشارع تركه من المكلف تركا غير جازما

تعريف آخر: ما يثاب تاركه ولا يستحق فاعله العقاب قصدا ، مثل : الكلام حال قضاء الحاجة - المشي بنعل واحدة - الأكل بالشمال عند جمهور العلماء ...

★الحكم التخييري

المباح : البعض يحمله من ضمن الأحكام و بعضهم يخرجه إلى الحكم التخييري

المباح : هو ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء ،مثل الاكل و الشرب النوم

★ الحكم الوضعي:

هو أمر جعله الشارع دليلا و هاديا و مرشدا لنا عند إرادتنا القيام بالحكم التكليفي

مثل: زوال الشمس سبب لمعرفه وقت صلاه الظهر – الزوال حكم الوضعي

الحكم الوضعي يتأتى به للحكم التكليفي الذي هو وجوب الصلاة.

تعريف الحكم الوضعي : خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا أو علة أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو باطلا.

أقسام الحكم التكليفي :

1/ السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم و مثال : زوال الشمس [سبب لوجوب صلاة الظهر فيوجود الزوال وجوب الصلاة و يلزم من عدم وجود الزوال عدم وجوب الصلاة]

2/ العلة : الوصف الجامع بين الأصل و الفرع المناسب لتشريع الحكم ، مثل : الاسكار علة لتحريم الخمر فإذا أردنا أن نقيس الخمر نقول الوصف الجامع الذي هو أصل - الخمر - و الفرع – النبيذ - هو الاسكار.

نستطيع أن نقول أن النبيذ مثل الخمر في الحرمة لماذا ؟ لتشاركهما في العلة ، الوصف الذي يجمع الأصل والفرع هو ما يسمى بالعلة

3/ الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم [الشرط أخص من السبب] الشرط يؤثر في جانب العدم فقط ، مثال : مرور الحول شرط من شروط الزكاة فيلزم عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاة لاحتمال آخر وهو أن النصاب لم يكتمل أصلا

4/ المانع : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ، مثال : الحيض يعتبر مانع من الصلاة و الصوم - وجود الدين يعتبر مانع لوجوب الزكاة، فيلزم من وجود الدين عدم وجوب الزكاة و لكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب

5/ الصحة و الفساد :

** الصحة : ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه

** الفساد : تخلف الآثار المقصودة من الفعل عليه

و الصحة تدخل في جانب العبادات و المعاملات و الفساد كذلك

الصحيح من العبادات : ما أبرأ الذمة و أسقط القضاء

ما أبرأ الذمة [تكون الذمة بريئة و يسقط القضاء]

الفاسد من العبادات : مالا يبرئ الذمة ولا يسقط القضاء

مثال : الصلاة بلا وضوء- الصلاه فاسدة - لا تجزئ ولا تبرئ الذمة و لا تسقط القضاء

الصحيح في المعاملات : ما يترتب عليه آثار المعاملات فإذا كانت بيعا الآثار المقصوده من البيع - دخول الثمن في ملك البائع - دخول المبيع في ملك المشتري - ترتب الآثار على العقد تسمىالصحة

الفاسد من المعاملات : مالا يترتب عليه انتقال الملك وحل الانتفاع – تأثر العقد بعدم دخول الثمن في ملك البائع و عدم دخول المبيع في ملك المشتري او لم ينفع المستأجر العين المؤجرة بغير عقد باطل من العقود الفاسدة.

اللقاء الثالث

القسم الثاني من المسائل الأصولية (الدلالة)
تنقسم الأدلة إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفه :
أولا : تقسيم الأدلة من حيث الاتفاق على العمل بها من عدمه [بمعنى هل العالم عمل بالدليل الذي طبقه هل هناك من العلماء من المذاهب الأخرى من وافقهم على هذا التطبيق أو لا ؟
هل الدليل الفلاني متفق عليه من حيث العمل عند العلماء أو أن العلماء و المذاهب المختلفة في العمل به فبعضهم يعمل به و بعضهم يؤخره أو لا يعمل به هذا هو المقصود من حيث الاتفاق على العمل من عدمه]

الأدلة بهذا الاعتبار تنقسم إلى :
1/ الأدلة المتفق عليها : أي أن العلماء جميعا يعملون بهذا الدليل يستدلون بهذا الدليل مثل القرآن – السنة - الاجماع - القياس ، و القياس [فيه خلاف يسير بين الجمهور و الظاهرية ولكن من باب التغليب نقول القياس متفق عليه]

2/ الأدلة المختلف فيها : أي أن العلماء منهم من يعمل بهذا الدليل و يستدل به ومنهم من لا يعمل بهذا الدليل ولا يستدل به مثل قول الصحابي - الاستحسان – المصلحة المرسله - شرع من قبلنا - سد الذرائع - عمل أهل المدينة

ثانيا : تقسيم الدليل باعتبار درجه ثبوته : من هذا الاعتبار ينقسم إلى:
1/ أدلة قطعية : أي أن الطريق الذي جاء به هذا الدليل طريق قطعي لا يقبل التأويل لا يقبل الخلاف.
* مثل الدليل الثابت في القران قطعي الدلالة إذا كان متضمنا العدد مثالقوله تعالى " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ " عشرة مساكين لا يمكن أن يأتي شخص و يقول المقصود بالعشره تسعة أو أكثر أو أقل الأعداد هي من قبيل قطع الدلالة.
* السنة المتواترة كذلك قطعية الثبوت بمعنى أن الطريق الذي ثبت في السنة المتواترة هو طريق قطعي لا يمكن أن يأتي شخص ويشكك في هذا الطريق ولو شكك فيه فإنه لا يقبل هذا التشكيك فثبوته غير قابل للشك.
* الإجماع الصريح المقصود به أن يصرح كل عالم برأيه في المسالة.

2/ أدلة ظنية : المقصود به هي أدلة لم تصل إلى حد التواتر
فالقرآن ثبت بالتواتر و السنة المتواترة و الإجماع الصريح كذلك
* هناك أدله لم تثبت بالتواتر إنما جاءت بطريق الآحاد أي الحديث الذي رواه عدد من الصحابة لم يصلوا إلى حد الجماعة الكثيرة هذا يسمى آحاد .
الدليل من السنة الذي جاء عن طريق الآحاد يسمى دليل ظني هذا من حيث التسمية
لكن من حيث العمل اذا كان صحيحا يجب العمل به ، ظني لأنه لم يصل إلى حد التواتر الذي هو الإجماع السكوتي ليس كالصريح أقوى لأنه قطعي و السكوت ظني احتمال المخالفة ممن سكت سمي إجماعا سكوتي و تكون درجته أنه ظني وليس بقطعي
بقية الأدلة الاستحسان المصلحة المرسلة عمل أهل المدينه كلها من قبل الأدلة الظنية

تقدم معنا أن السنة 1/ سنة متواترة 2/ سنة آحاد
والإجماع إما أن يكون 1/ إجماع قطعي يعني الإجماع الصريح ، 2/ اجماع ظني و هو الإجماع السكوتي

ثالثاً: تقسيم الدليل من حيث مصدر الدليل جهة نشوء الدليل ينقسم إلى :
1/ أدلة نقلية : جاءت عن طريق النقل مثل القرآن - السنة - الإجماع
2/ أدلة عقلية : التي للعقل فيها مدخل في توظيفها في فهمها

مثل : القياس - المصلحه المرسله - سد الذرائع ، هذه للعقل دورا في توظيفها ولا يعني حينما نسميها عقلية أن العقل وحده هو مثبت لها كل دليل له أصل في الشرع ولكن العقل كان متمماً ومساعداً لتطبيق هذا الدليل

الأدلة المتفق عليها :

الدليل الأول: القران الكريم : هو كلام الله جل وعلا المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المعجز المتعبد بتلاوته.

عندما قال هذا التعريف حتى نخرج ما يعرف بالحديث القدسي و ما يعرف بالسنة النبوية .

المنزل على نبيه : يخرج به السنة

المتعبد بتلاوته : يخرج الحديث القدسي

الفرق بين الحديث القدسي والقران

الحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته بمعنى لا يؤجر على قراءة حروفه لكن القرآن متعبد بتلاوته تصح به الصلاة و يجب قراءته في الصلاة مثل سورة الفاتحة و يؤجر الإنسان على القراءة

العمل بالقران : واجب ، لا يوجد مسلم يخالف في أصل الاحتجاج بالقران .

لكن ممكن يحاجج أو ينازع في دلالة هذه الآية على هذا الحكم .

مثال تحريم الغناء يدل عليه قوله تعالى " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ.." فهو ينازع في الدلالة لكن الآية يقر بها

مثال آخر : ينازع في دلالة إباحة الجمع في المطر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر ، فيقول هذا الدليل من القرآن أو من السنة لا يدل على هذا الحكم قد يوافق على الحكم لكن من دليل آخر.

الدليل الثاني: السنة :

لغة : الطريقة ، السيرة حسنة كانت أو قبيحة

اصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القران من قول أو فعل أو تقرير

أقسام السنة :

أولا : تقسيم السنة من حيث حقيقتها (من حيث ما هيتها من حيث ذاتها):

1/ سنة قولية 2/ سنة فعلية 3/ سنه تقريرية

1/ السنة القولية: ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القران .

مثال : أغلب الأحاديث مثل قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " وقوله " من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه .....إلى آخر الحديث "

2/ السنة الفعلية : يقصد بها ما صدر عن النبي ﷺ من فعل

مثال : صفة الوضوء- صفة الصلاه - الحج و غيره

3/ السنة التقريرية : ما اطلع عليه النبي ﷺ مما صدر عن بعض الصحابه ولم ينكره

مثال :عندما أكل خالد بن الوليد الضب على مائده النبي صلى الله عليه وسلم و لم ينكر ذلك .

لعب الحبشة في المسجد بالحراب و لم ينكر ذلك.

مثل الغناء بالدفوف بحضرته ﷺ لم ينكر ذلك .

★ينبغي التفريق بين الأمر المسكوت عنه و الأمر التقريري :

المسكوت عنه : يدخل في مثل الأصل في الأشياء الغير ضارة الإباحة

التقريري : فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم [علم بها - سمع عنها] و يسكت و لا ينكر

ثانياً: تقسيم السنة من حيث وصوله إلينا (من حيث السند):

1/ السنة المتواترة : ما رواه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤ على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس يعني يقولون سمعنا و رأينا العبارات التي فيها اشاره إلى شيء محسوس.

مثال : حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" و حديث " من بنى لله مسجدا بنى الله بيتا في الجنة "

2/ السنة الأحادية : كل حديث لم يصل إلى حد التواتر.

وأغلب الأحاديث من السنة الأحادية

مثال:حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

حديث " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب "

حديث " من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمه الله "

حديث " من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله "

ثالثا : تقسيم السنة من حيث منزلتها من القرآن [أو من حيث تعلقها بالقران]:

1/ السنة المبينة للقرآن [الموضحة المفسرة]

مثل صفة الصلاة و الحج جاءت في القرآن جملة و جاءت في السنة بالتفصيل و التوضيح و البيان

2/ السنة المؤكدة : ويقصد بالتأكيد أن تأتي السنة بمثل ما أتى في القرآن.

مثل الأمر بإقامة الصلاة هو مؤكد بما جاء في القرآن بإقامة الصلاة تكون على نهج ما جاء في القران

3/ السنة الزائدة [المستقلة] : يقصد يأتي بتشريع لم يذكر في القران.

مثل : الأمر بالسواك – الشفعة - بعض المعاملات

من المسائل المتعلقة بالكتاب و السنة :

مبحث النسخ :

النسخ في اللغة : الرفع و الإزالة - يقول نسخت الشمس الظل أي أزالته - وقد يطلق على النقل.

اصطلاحاً: رفع الحكم الثابت بخطاب شرعي متقدم بخطاب آخر متأخر عنه.

أقسام النسخ :

1/ نسخ القرآن بالقرآن 2/ نسخ السنة بالسنة 3/ نسخ القرآن بالسنة 4/ نسخ السنة بالقرآن

1/ نسخ القرآن بالقرآن :

مثال : قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ "هذا الحكم يفيد أن المرأة التي توفي زوجها تمكث حولا كاملا في العدة نسخ بآية في القرآن " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "

الناسخ والمنسوخ من القرآن

2/ نسخ السنة بالسنة :

مثال قوله صلى الله عليه وسلم " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة " فالنبي ﷺ نهى أولا وهو ثابت في السنة ثم الترخيص و النسخ ثبت في السنة

الناسخ والمنسوخ من السنه

3/ نسخ القرآن بالسنة :

أي الناسخ من السنة و المنسوخ من القرآن

مثال : قوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ.." يقولون هذه الآيه قد نسخت بحديث ذكره النبي ﷺ حينما قال " لا وصيه لوارث "

4/ نسخ السنة بالقرآن :

الناسخ هو الدليل من القرآن المنسوخ الدليل من السنة

مثال : أن التوجه إلى بيت المقدس في أول الإسلام كان ثابتاً بالسنة النبوية هذا التوجه نسخ بدليل من القرآن قوله تعالى " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ "

النسخ قد يكون نسخ لفظ أو نسخ حكم

مثال: قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ " هنا النسخ حكم موجود لفظاً في القرآن لكن الحكم منسوخ

سؤال

قوله ﷺ " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الآخرة " ذكر مثال على :

1/ نسخ السنة بالسنة
2/ نسخ القرآن بالقرآن
3/ نسخ القرآن بالسنة
4/ نسخ السنة بالقرآن

اللقاء الرابع

تابع الأدله المتفق عليها

ثالثا : الإجماع :

لغة : العزم المؤكد قال تعالى " فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ "

اصطلاحا : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

إذا نظرنا إلى هذا التعريف نجد فيه عدة قيود :

1/ اتفاق المجتهدون : يخرج به عامة الناس – الإجماع خاص بالمجتهدون -

2/ من أمة محمد : يخرج به سائر الأمم

3/ بعد وفاته : الإجماع و الاجتماع على حكم شرعي بعد عهد النبي ﷺ ، أما في عهده فإنه لاعبرة به لأن الوحي موجود في عهده.

4/ على حكم شرعي : لو وجد إجماع في أمور عادية طبيعية أو طبية أو لغوية لا يسمى إجماعا بالمعنى الشرعي لأن الاجتماع الشرعي متعلق بالأمور الشرعية

أنواع الإجماع :

1/ الإجماع الصريح : أن يصرح كل واحد من العلماء برأيه في المسأله ثم تتفق الآراء على هذا الحكم.

حكمه : حجة قطعية.

الإجماع الصريح قليل جدا في الشريعة ، ومنزلته عالية يأتي بعد الكتاب والسنة.

2/ الإجماع السكوتي : براد به أن يصرح بعض العلماء برأية في المسأله ثم يشتهر هذا التصريح للعالم أو أن يفعل فعلا وينتشر بين العلماء ثم يسكت بقية العلماء عن الإنكار و يمضي زمن فإذا سكتوا و مضى زمن فإن سكوتهم هذا يعد إقرارا و إجماعا يسمى – إجماعا سكوتيا –

مثال : عمر بن الخطاب رأى ان جلد شارب الخمر 80 جلدة - 40 حد و 40 تعزير - وحكم بهذا ولم ينكر عليه من الصحابة (إجماع سكوتي) و أكثر الإجماعات المحكية هي من قبيل الإجماع السكوتي.

حكمه : حجة ظنية .

الإجماع - بمعنى العالم قد يخالف الإجماع السكوتي لكن العالم لا يسوغ ولا يجوز له المخالفة في الإجماع الصريح إذا خالف يعد آثما.

الاجماع الصريح هل يمكن أن يقع في هذا الزمان مع توفر وسائل التواصل الاجتماعي ؟

لا يمكن و قوع الإجماع الصريح ،

هل نستطيع أن نأخذ راي كل عالم في العالم الإسلامي و العالم الغربي في مسألة واحدة ؟

العلماء متفرقون و يوجد علماء غير معروفين

الإجماع الصريح لا يمكن تحققه في هذا الزمان .

الاجماع الغير صريح هل يمكن تحققه ؟ يمكن تحققه في هذه الأزمنة

مثال : المجمع الفقهي أفتى بحكم الشرع في النكاح بنية الطلاق أو بما يسمى زواج المسيار ثم انتشرت هذه الفتوى و انتشر هذا القرار في كافة وسائل التواصل الاجتماعي و وسائل الإعلام ثم مضت مدة من الزمن و لم ينكر هذا القرار أي عالم و لم يكتب أي عالم بالاعتراض على هذه الفتوى ، هذه الفتوى تكون من قبيل الاجماع الظني السكوتي

الدليل على حجية الإجماع :

ما استنبطه الإمام الشافعي وهو أول من استنبط هذا الدليل من الكتاب و السنة

من الكتاب قوله تعالى " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " وجه الدلالة أن الله توعد من خالف السبيل جهنم و لا يتوعد سبحانه إلا على فعل محرم يدل ذلك على أن ترك سبيل المؤمنين محرم و أن اتباع سبيل المؤمنين واجب

من السنة قوله ﷺ " أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة " وجه الدلالة أن الأمة معصومة من الإجماع على الخطأ و الضلالة ، يدل ذلك على أن ما اجمعت عليه الأمة يكون صوابا يجب اتباعه .

الإجماع السكوتي متى يكون حجة ظنية ؟

إذا توفرت فيه عدة شروط

1/ أن تمضي مدة كافية يستطيع العلماء الآخرين أن ينظروا في المسأله و أن يعرفوا حكم الله في هذه المسألة .

2/ أن تنتهي الموانع التي تمنع بعض العلماء من التصريح برأيه مثل أن يكون خائفا من حاكم أو أنه يعرف أنه متى ما تكلم لن يلتفت إليه أحد لصغر سنة أو لجهالة حاله ، فإذا انتفت الموانع ومضت مدة كافية و لم يتكلم العالم برأيه فإن الإجماع السكوتي ينعقد بالرأي المنتشر و يكون حجه ظنية عند جمهور العلماء ، عندما نقول حجة قطعيه أو ظنية معنى ذلك أن العامي لا يجوز له المخالفة .

4/ القياس :

يعد من أهم الأدلة وذلك لأن النوازل كثيرة جدا و متجددة ، و الأحكام الشرعية و الأدلة في الكتاب و السنة محصورة و لا يمكن معرفة أحكام الله في النوازل الجديدة إلا باستخدام أدلة غير محصورة و أبرز هذه الأدلة غير محصورة هو القياس نستطيع أن نقيس الأحكام الموجودة في القرآن و السنة و نستخرج منها حكم الله في الأشياء الجديدة .

المقصود بالقياس من حيث الاصطلاح : إلحاق مسألة غير منصوص على حكمها بمسألة منصوصة لاشتراكهما في وصف جامع .

أركان القياس :

1/ الأصل -المقيس عليه- : الذي قد ذكر حكمه من الكتاب و السنة .

2/ الفرع – المقيس - : الذي لم ينص على حكمه لا في الكتاب ولا في السنة ، و هو الشيء الجديد الذي نريد أن يثبت حكم الله فيه .

3/ العلة : و هي الخيط والواسطة بين الأصل و الفرع [الرابط بين الأصل و الفرع] .

4/ الحكم :

مثال : في الشرع بين الشارع حكم شرب الخمر لكن الشارع في الكتاب و السنه لم يأتي دليل يبين حكم الحشيش أو الهروين ، فنريد حكم الشارع بهذا الشيء الجديد ننظر إلى أقرب الأشياء إليه شبها فهل يشترك هو مع شيء آخر يشبهه أو لا.

العلة في تحريم الخمر : ذهاب العقل هو الذي جاء النص الشرعي فيه ، فلما نظرنا في أنواع من المخدرات نجد أنه مشترك مع الخمر في هذه العلة ، الأصل هو الخمر و الفرع مثلا الهروين و العلة هو تغطيه العقل (السكر) و الحكم

و التحريم في كل ،النص الشرعي جاء بالخمر و العلة نص عليه الشرع و هو السكر و تغطية العقل و في الفرع الذي نريد أن نثبت فيه الحكم تحققت فيه العلة فثبت الحكم في الفرع كما أنه ثابت في الأصل

مثال 2 : الشارع منع المرأة من السفر إلا بمحرم و كان السفر في ذلك الزمان بالبعير ، الآن عندنا وسائل المواصلات جديدة الطائرة.

هل نستطيع أن نقول الحكم في هذا الزمان مثل الحكم في الزمان السابق ؟

لماذا منع النبي ﷺ المرأة أن تحج بلا محرم ؟ قالوا لأنها معرضة للخطر

المرأة التي تسافر الآن من الرياض إلى موسكو إلى كندا هل يمكن أن تتعرض للخطر ممكن ؟ ممكن تنزل في بلد آخر من قال العلة موجودة منع المرأة من السفر بلا محرم بالطائره سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة و من قال العلة غير موجودة أجازه السفرإلى الطائف وأجاز السفر إلى لندن سواء بسواء .

الأصل سفر المرأة على البعير، الفرع سفر المرأة بالطائرة ، العلة إما أن نقول متحققة و هو الحفاظ على المرأة، أو غير متحققة ، الحكم التحريم أو عدم بالتحريم

ما هي حجية القياس:

القياس حجة شرعية وأصل من أصول التشريع ، ولم يخالف به من يعتد بخلافه والنبي ﷺ قد استخدم القياس ، والصحابة قد استخدموا القياس ، مما يدل على أن القياس معتبر ، فعمل النبيﷺ وإجماع الصحابة هذان دليلان على حجية القياس.

اللقاء الخامس

الأدلة المختلف فيها:

الأدله المختلف فيها كثيرة منها :

سد الذرائع - العرف - الاستصلاح - عمل أهل المدينة - الاستحسان – الاستصحاب

المصلحة المرسلة:

المقصود بالمصلحة المنفعة واذا قيل المصلحة المرسلة (الاستصلاح) : يقصدون هي المصلحة التي لم يأتي دليل خاص من الشرع باعتبارها أو بإلغائها (رفضها)

أقسام المصلحة :

1/ مصلحة معتبره : المصلحة التي دل الدليل المعين على اعتبارها بعينها في أصل المعين يمكن أن يقاس عليها

مثال : مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل.

2/ مصلحة مرسلة : المصلحة التي لم يقم دليل معين على اعتبارها ولا على إلغائها لكن جنس هذه المصلحة معتبر في الشريعة

مثال 1 : هل هناك دليل في السنة أو في الكتاب يقول يا صحابة اجمعوا القرآن كله في مصحف واحد ؟ لا

لكن حفظ الدين حفظ القرآن حفظ الشريعة هناك أدلة كثيرة عليه هذا المقصود بجنسها .

حينما جمع عثمان القرآن في مصحف واحد و أبطل سائر المصاحف هذا العمل الذي قام به مصلحة مرسلة جنس هذه المصلحة جاءت من الشريعة ،جاءت الشريعة بحفظ الدين لكن لم يأتي دليل خاص يقول اجمعوا القران في مصحف واحد

مثال 2: هل هناك دليل يقول بوجوب توثيق عقد النكاح في المحاكم ؟

هل هناك دليل يقول بوجوب إصدار كرت العائلة؟

ليس هناك دليل لكن الآن جاءت التشريعات والتنظيمات بوجوب هذا حفظا لأموال الناس لأن هذه الزوجة سوف ترث مستقبلا ، حفظا لأعراض الناس ، كذلك الالتزام بإشارات المرور ليس هناك دليل لكن جاءت الشريعة بحفظ الأرواح ، حفظ الممتلكات ، حفظ الأنفس .

حكم العمل بالمصلحة المرسلة : جمهور الفقهاء (العلماء) يستدلون بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام و يدل على هذا العمل - عمل الجمهور - عمل الصحابة

ما الدليل على مشروعية العمل بالمصلحة المرسلة ؟ عمل الصحابة .

حيث عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة من ضمنها جمع القرآن في مصحف واحد

3/ مصلحة مردودة - ملغاة والباطلة – :

هذه المصلحة في حقيقتها ليست مصلحة لكنها ذكرت من أجل التقسيم هي مصلحة متوهمة .

و هي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد وعدم الأخذ بها و إلغائها

مثال : المصلحة الموجودة في أكل الربا هي مصلحة لكنها معارضة للأدلة الشرعية ، الدعوات للتسويه بين الرجل والمرأة في الميراث من أجل الترغيب في الإسلام هذه مصلحة لكنها ملغية مردودة لأنها مصلحة تعارض النصوص الشرعية.

دلالات الألفاظ - الركن الثالث من أركان علم أصول الفقه - :

1/ الأمر و النهي

2/العام الخاص

3/ المطلق والمقيد

4/المفهوم والمنطوق

أولا : دلالة الأمر والنهي :

الأمر اصطلاحا : طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى .

هذا التعريف يفيد أن الأمر لابد فيه من طلب الفعل و أن يكون الأمر بالقول [الطلب بالاشارة أو بالكتابة ليس بأمر حقيقي إنما هو أمرمجازي] و أن يكون الطلب ممن هو أعلى لأنه لو كان من مساوي سمي عند العلماء التماسا ولو كان من أدنى إلى أعلى يسمى دعاء .

من المسائل المتعلقة بالأمر :

1/ دلالة الأمر المطلق - مجرد من القرائن - :

إما أن تأتي معه قرينة فيحمل على ما تفيده هذه القرينة بإجماع العلماء إذا كانت تفيد القرينة الوجوب فإنه يحمل على الوجوب.

إذا كانت تفيد الاستحباب يحمل على الاستحباب .

لكن الأمر إذا جاء مطلق مجرد من القرائن ليست معه قرينة فإن الصحيح وهو مذهب الجمهور أن يحمل على الوجوب دل على ذلك قوله تعالى " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " وجه الدلالة أن الله توعد من خالف أمرالرسول بالعذاب و لا يكون هذا إلا بترك واجب تدل على أن امتثال الأمر واجب فلا ينتقل من حكم الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليل .

مثال: قوله تعالى " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " ، هذا أمر هل يحمل على الوجوب أوالاستحباب

القاعدة أن الأمر المطلق المجرد من القرائن يفيد الوجوب وهذه هي الآيه " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ "هل تحمل على الوجوب او الاستحباب من حيث الأصل يحمل على الوجوب لكن لما بحثنا وجدنا أن هذه الآية حملت على الاستحباب كيف ؟

القرينة التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب هو أن النبي ﷺ تبايع بيعات كثيرة ولم يشهد فدل الأمر هنا ليس للوجوب و إنما للاستحباب .

2/ دلالة الأمر على الفور أو التراخي :

هل الأمر إذا جاء هل يدل على الفور أو التراخي – بمعنى يفعل بأي وقت -؟

العلماء اتفقوا إذا جاءت قرينة فإنه يحمل على هذه القرينة

إذا جاءت القرينة على الفور يحمل على هذا ،و إذا جاءت على التراخي يحمل على هذا .

لكن اختلفوا في الأمر المطلق الذي ليس معه قرينة ليس معه دليل آخر يفسره أو يوضحه على ماذا يحمل على الفوري أو لا؟ اختلفوا

★المقصود بالفور أن الإنسان يبادر في امتثال هذا الأمر في أقرب وقت يمكنه ان يمتثل به.

★ المقصود بالتراخي جواز التراخي عن أول وقت وقت الفعل .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر في الشرع يحمل على الفور استدلوا بالأدلة التي تدل على فضيلة المسارعه مثل قوله تعالى " وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ " قالوا إن الله أمر المسارعة إلى المغفرة و المقصود أسباب المغفرة و المسارعة بالفعل في أول وقت الإمكان.

الأمثلة الفقهية:

مثال1 : الحج الإنسان إذا توفرت عنده الشروط رجلا كان أو امرأة هل يجب عليه أن يحج هذه السنة أو يجوز له أن يؤخر؟

هذه المسألة الفقهية فيه على خلاف بين العلماء و هنا الجمهور يقولون لا إذا أخر يأثم لأن الأمر المجرد عن القرائن يحمل الفور و هذا الإنسان مأمور بالحج وتوفرت في حقه الشروط فيجب أن يسارع في الحج.

مثال 2: إخراج الزكاة إذا توفرت في حقه الشروط في إخراج الزكاة هل له أن يؤخرها إلى سنة أخرى لأجل مثلا أن يأتي شخص يدفع له الزكاة؟ لا

الجمهور يقول يجب إخراج الزكاة على الفور .

3/ دلالة الأمر على التكرار :

إذا أمر الله بشيء أو أمر الرسول ﷺ بشيء هل يجب أن يكرر أكثر من مرة أو يكفي مرة واحدة.

اختلف العلماء في الأمر المطلق ، لا شك إذا جاء ما يفيد التكرار أولا يفيد التكرار فإنه يحمل على مادل عليه الدليل أو القرينة بإجماع العلماء .

الخلاف إذا جاء أمر مطلق ليس معه دليل يفيد هذا أو هذا الجمهور يقول أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار و استدل الجمهور على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار لأن صيغة الأمر ليفعل مما يأتي نحوها و هذه الصيغة لم ياتي فيها ما يفيد التعرض للعدد ، الأمر المطلق لا يفيد التكرار .

وكذلك استدلوا بالقياس استدلوا الأمر المطلق على اليمين يقولون لو حلف أن يصوم مرة فهذه اليمين يصوم يوم واحد ففقط ولو نذر فهو يفعل واحد فقط مما يدل على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار

من المسائل الفقهيه المبنية على الأمر بالتكرار أو لا:

شخص وَكَّلَ شخصا وقال له : طلق فلانة هل هذا الوكيل يستطيع أن يطلق طلاقا بائنا أو لا يستطيع إلا طلقة واحدة؟

هذه مسأله مبنية على الأمر المطلق هل يفيد التكرار أولا ؟

على مذهب الجمهور يملك طلقه واحدة فقط

وعلى المذهب الثاني يفيد التكرار

لكن لو قال طلق فلانة ثلاثا أو طلاق بائنا يصبح الوكيل يملك الطلاق البائن .

اللقاء السادس

دلالة النهي :
طلب الترك بالقول ممن هو أعلى.

مسائل متعلقة بالنهي :
1/ النهي إذا كان مصحوب بقرينة :
** فالنهي إذا جاءت معه قرينة أي دليل يدل على التحريم فإنه يحمل على التحريم وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله
** النهي إذا جاءت معه قرينة تدل على الكراهة فإنه يحمل على الكراهة ،
مثل السير بنعل واحدة فإنه ليس على التحريم إنما هو للكراهة لأنه في باب الآداب و هذه القاعدة إذا كان من باب الآداب فإذا جاء النهي فإنه يحمل على الكراهة وإذا جاء على الأمر يحمل على الاستحباب
مثل : النهي عن البول قائما فإنه للكراهة و ليس للتحريم دل على ذلك أن النبي ﷺ بال قائما و هذا يدل على أن النهي يدل ليس للتحريم و إنما للكراهة.

2/ النهي إذا كان مجرد من القرائن :
أي لم يأتي معه قرينة تفيد التحريم أو الكراهة ، فإن الجمهور يذهبون إلى أن النهي المجرد يفيد التحريم دل على ذلك قوله تعالى " وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا " ويستدل كذلك أن الصحابة إذا أطلق عندهم النهي حملوه على التحريم ، إذا نهاهم الرسول ﷺ عن شيء اعتبروه محرما وهذا الذي يفهمه الصحابة .

3/ اقتضاء النهي : [مهم]
ما الذي يقتضيه النهي ؟ هل يقتضي النهي الفساد أو لا يقتضي الفساد ؟
ينقسم النهي الوارد على الفعل إلى :
1/ النهي عن الشيء لذاته :
هذا لاخلاف بين العلماء أنه يقتضي البطلان و الفساد باتفاق العلماء
مثل : بيع الخمر بيع المخدرات بيع الكلب بيع النجاسات وهذا سواء متعلق بالمعاملات أو بالعبادات
العبادات مثل : لو صلى بغير طهارة صلى وهو جنب ، صلت و هي حائض لو صامت وهي حائض فإن النهي يقتضي الفساد باتفاق العلماء لأن الصلاة لا تصح ولا تقبل و لا تجزئ ويجب عليها القضاء.

2/ النهي عن الشيء لغيره :
هو ما كان مشروعا من حيث الأصل لكنه ممنوع من حيث الوصف
ينقسم إلى قسمين:
أ/ النهى عن الشيء لأجل وصف لازم له لاينفك عنه : مثل صوم يوم العيد - النهي عن بيوع الربا ، فالنهي هنا وصف ملازم له و هذا يقتضي الفساد عندها جمهور العلماء
ب/ النهي عن الشيء لأمر خارج عنه : مثل : الصلاة في الدار المغصوبة - الذبح بسكين مغصوبة ، هنا النهي عن الشيء لأمرخارج عنهم فالصلاة مأمور بها لكن الغصب منهي عنه ، و الغصب هنا خارج عن الصلاة فهذا نهي عن الشيء لأمر خارج عنه هذا الصحيح أن العبادة و المعاملة صحيحة ولكن مع الإثم .
مثل : البيع إذا كان فيه غش فالبيع صحيح و للمشتري خيار الغش إذا كان غبنا فاحشا .

مثل : الوضوء بماء مغصوب يعني شخص ذهب إلى خزان ماء او بئر في الأرض و سرق الماء هذا أو غصبه و أخذه بالقوة وتوضأ بالماء المغصوب فالوضوء مأمور به و الغصب و السرقة حرام ، فما حكم الوضوء بهذا الماء؟
الوضوء صحيح و الصلاة صحيحة لكن مع الإثم للسرقة أو الغصب .

ثانيا : دلالة العام و الخاص:
العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب لفظ واحد
المقصود بالمستغرق : المستوعب الشامل لجميع الأفراد
مثل لفظ (الإنسان - المسلم – المؤمنة) هذا لفظ عام يشمل كل من يتصف بهذا الوصف مثل قوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " المطلقات لفظ عام بوضع واحد له معنى واحد ، لفظ قروء ليس لفظا عاما إنما هو لفظ مشترك لأنه دل على معنيين اثنين بحسب وضع واحد ، فإن العرب تطلق القروء على الطهر و تطلقها على الحيض .

الخاص : هو مادل على معين محصور ،
مثل: زيد – محمد – نورة ، لفظ خاص

صيغ العموم في الشرع و في اللغة هي :
1/ كل : قال تعالى " كل نفس ذائقة الموت " كل الطلاب و الطالبات نجحوا
2/ جميع : " قال تعالى " فَكِيدُونِي جَمِيعًا " جميع الطلاب حضر ، جميع الطلبة حضروا
3/ الجمع المحلى بـ (ال): قال تعالى " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ...." لفظ عام
4/ أسماء الشرط : قال تعالى " فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ..... " (من) من أسماء الشرط تفيد العموم
إلى آخر الصيغ التي ذكرها العلماء من صيغ العموم.

تخصيص العام :
اللفظ العام هل يخصص ؟ نعم يخصص مثل : حضر الطلاب إلا زيدا و الطلاب لفظ عام و لكن لقد خصصنا زيد و استثنيناه بالذكر

ينقسم التخصيص العام إلى :
1/ تخصيص متصل :
من أمثلته :
أ/ التخصيص بالشرط : مثل قوله ﷺ " تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا "هنا لفظ عام (إذا فقهوا) تخصيص الشرط
ب/ التخصيص بالاستثناء : مثل قوله تعالى " وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا " (إلا من تاب) هذا تخصيص بالشرط أخرج من سبق هذا تخصيص باستثناء
ج/ التخصيص بالغاية : مثل قوله تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن " تفيد الآيه تحريم القربان حتى يحصل الطهر
د/ التخصيص بالصفة: هذا التخصيص مشهور مثل قوله تعالى " وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " من فتياتكم المؤمنات هذا تخصيص بالصفة ، صفة أن هذه الفتاة ان تكون مؤمنة و هي هنا المقصود بها الأَمَة

2/ تخصيص منفصل:
قد يكون بالقرآن و قد يكون بالسنة و قد يكون بالحس أو العقل و هذه لها أمثلة أخرى

أ/ تخصيص القرآن بالقرآن : قوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " هولفظ المطلقات هنا جمع عام يشمل كل لمطلقة لكن خصص الحامل في قوله تعالى" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " و هذا هو تخصيص القرآن بالقرآن

ب/ تخصيص القرآن بالسنة : مثل قوله تعالى " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ " لفظ عام يشمل كل مشرك لكنه خصص بذلك من السنة حينما حرم قتل الصبيان و حرم قتل النساء و حرم قتل العباد و نحو ذلك.

اللقاء السابع

المطلق والمقيد : - مصطلحان أصوليان-

تعريف المطلق : اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها .
مثال: والدليل قوله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا "ويقولون هنا (فتحرير رقبة) لفظ رقبة في الآية جاءت مطلقة لم توصف بأي قيد آخر ، أي لم يأتي في الوصف رقبة مسلمة ، رقبة مؤمنة ، رقبة بيضاء ، رقبة حمراء ، أي لم تقيد بوصف إنما جاءت مطلقة ، هذا هو الاطلاق او اللفظ المطلق . لو أقول مثلاً أعطي امرأة الفاً، أعطي رجلاً الفاً هذا الموكل يستطيع أن يعطي أي امرأة أو أي رجل لأن أي امرأة وأي رجل يصدق عليه الوصف ، لكن لما أقول أعطي امرأة مؤمنة ، أعطي رجلاً مؤمناً ، كل من تحقق من هذه الجملة بالوصف في الظاهر فإنه يجزىء أن يعطيه ، أعطي امرأة بيضاء ، أعطي رجلا أبيض أو أحدد جنسية معينة ، فلما أحدد هنا أقيد . أعطي طالباً مجتهداً .. فلو دخل على السجل الأكاديمي ووجد أنه ممتاز مثلاً فقد تحقق فيه هذا الوصف.

تعريف المقيد: هو اللفظ الذي يتناول معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه .
مثال: قال الله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ " مؤمنة لما جاء وصف الايمان عُد ذلك من باب التقييد فلفظ الرقبة الأول المطلق جاء تقييده بوصف الإيمان

قاعدة حمل المطلق على المقيد :
**المطلق اذا لم يأتي مايقيده فإنه يحمل على إطلاقه (أي يبقى على اطلاقه) .
**المطلق اذا جاء معه ما يقيده فإنه يجب حمل المطلق على المقيد . مامعنى يجب حمل المطلق على المقيد (أي ان المطلق يكون حكمه نفس حكم المقيد ، بمعنى اللفظ المقيد يصبح حاكماً على المطلق بمعنى أدخلنا التقييد على الاطلاق فذهب حكم الاطلاق وبقي حكم التقييد) .

من النقاط مهمة
حالات ورود المطلق على المقيد :
1 / أن يتفق الحكم والسبب : (سبب التشريع) في الموضعين اتفق العلماء أنه يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء والدليل قوله تعالى :"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ " هذه الآية جاءت مطلقة في تحريم أي دم ، وجاءت آية أخرى فيها "أَو دَمًا مَّسْفُوحًا " فالدم في الآية الأولى مطلق وفي الآية الثانية مقيد بكونه مسفوحاً ، ما العمل في هذه الصورة - الحكم هنا هو التحريم - ، - السبب هو سبب التشريع وهو الدم المسفوح - ،- مسفوح معناه الدم الذي يخرج عند ذبح الذبيحة وهو نجس-

2/ أن يختلف الحكم والسبب : اتفق العلماء أنه لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء .
قال تعالى :" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " وجاء في آية الوضوء قوله تعالى : "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " في السرقة جاءت الأيدي مطلقة وفي الوضوء جاءت مقيدة بالمرافق ، فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ الحكم في الأولى هو القطع والحكم في الثانية هو الغسل ، والسبب في الأولى هو السرقة والسبب في الثانية هو الحدث ، هنا اختلف الحكم والسبب وفي هذه الحالة اتفق العلماء أنه لايحمل المطلق على المقيد.

3 / أن يتحد الحكم ويختلف السبب : في الموضعين فإنه يحمل المطلق على المقيد بإختلاف العلماء .

يمثلون بآية الظهار جاء مطلقا في آية الظهار في قوله تعالى : "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " وجاء مقيد في آية كفارة القتل قوله تعالى : " فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ " فالحكم في الآيتين واحد وهو عتق الرقبة ، لكن السبب مختلف ففي الآية الأولى السبب الظهار وفي الآية الثانية القتل الخطأ هذه الحالة محل خلاف بين العلماء والقول الراجح هو حمل المطلق على المقيد ، الرقبة في آية الظهار يشترط أن تكون مؤمنة بناءً على حمل المطلق على المقيد .
الظهار : كأن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أي يحرمها عليه ، وله كفارة في الشريعة.

4 / أن يتحد السبب ويختلف الحكم : في الموضعين فإنه لا يحمل المطلق على المقيد بإختلاف العلماء .قوله تعالى : "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم " وقوله تعالى : " وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " الآية الأولى جاءت مطلقة والآية الثانية جاءت مقيدة الأولى في التيمم والثانية في الغسل هنا السبب واحد وهو إرادة رفع الحدث لكن الحكم مختلف هذه الحالة محل خلاف بين العلماء والصحيح والراجح أنه لايحمل المطلق على المقيد .
مثال: في مسألة إسبال الثياب - مختصة المسألة بالرجال - جاءت أحاديث بالتحريم بدون وصف الخُيلاء وجاءت أحاديث بوصف ذكر الخُيلاء ،
فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا ؟ وهذه المسألة تمثل أي حالة من الحالات الأربع ؟
تمثل الحالة الأولى ، يتفق الحكم والسبب ، لذلك في الصحيح أنه : إن التحريم في الإسبال بالنسبة للرجال فالإسبال يكون في حالة الخُيلاء فقط بناء على القاعدة التي معنا وان كان بعض الناس لا يطبق القاعدة على وجه الصحة ويقول أنه لايحمل المطلق على المقيد ، بل الصحيح أنه يحمل المطلق على المقيد فالتحريم يكون مختص فقط بحالة الخُيلاء .
المطلوب في هذه المسائل فقط التقدير للحالة

المنطوق والمفهوم :
تعريف المنطوق : هو مادل عليه اللفظ في محل النطق ، أو المعنى المستفاد من صريح النطق .
مثل قوله تعالى : " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ " الأمر هنا هو إقامة الصلاة وهو المعنى المستفاد من صريح اللفظ .

تعريف المفهوم : هو المعنى اللازم الذي لم يصرح به مثل قوله تعالى : " فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُف وَلَا تَنْهَرْهُمَا " الآية هنا صريحها ومنطوقها هو تحريم التأفيف فقط وهذا جاء بصريح اللفظ ، و ماكان أشد من التأفيف فحكمه محرم ، وعرفنا أن ما أشد من التأفيف محرم من المفهوم ، والمفهوم يكون مما كان مساوياً للمعنى أو أعلى .

أنواع المفهوم :
1/ مفهوم موافقه : هو كون المعنى المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق .
و ينقسم مفهوم الموافقه الى قسمين :
* مفهوم موافقة أولوي (أولى)
* مفهوم موافقة مساوي
مثال: تحريم ضرب الوالدين " فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُف " تحريم التأفيف لكنه يدل بطريق أولى على ماهو أعلى من هذا وهو الضرب فالضرب هو مفهوم موافقة أولوي ، مفهوم الموافقة المساوي : هو أي كلمةٍ مساوية للتأفيف .
مثال: قوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" هذه الآية تدل على تحريم الأكل من أموال اليتامى بمنطوقها وهذا مفهوم موافقة أولوي وتدل على تحريم كل مافيه تفويت لمال اليتيم بأي طريقة أخرى وهذا مفهوم موافقة مساوي .

2 / مفهوم مخالفه : هو كون المعنى المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق .

أنواع مفهوم المخالفة :

1 / مفهوم الصفة : قال في سائمة الغنم إذا كانت أربعين فيها شاة ، فتخصيص السائمة بالذكر في سائمة الغنم أي أن التي تُعلف لازكاة فيها وهذا يسمى مفهوم مخالفة بالصفة .

2 / مفهوم الشرط : النبي صلى الله عليه وسلم سُئل هل على المرأة اذا احتلمت غسل ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم والشرط إذا رأت الماء فيفهم من هذا أنها إذا لم ترى الماء فلا غسل عليها وهذا هو مفهوم المخالفة بالشرط .

3 /مفهوم العدد : قوله تعالى : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) يدل بمنطوقه على أن الجلد ثمانين وبالمفهوم يدل على المنع من الزيادة والمنع من النقصان .

4 /مفهوم الغاية : قوله تعالى : (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ) مفهومه أنه يجوز القربان بعد الطهر .

حجية مفهوم المخالفة: مفهوم المخالفة حجة عند جمهور العلماء(حجة بمعنى أي يستدل به) خلافاً للحنفية .

الدليل على أن مفهوم المخالفة حجة : الصحابة رضي الله عنهم استدلوا به .

مثال : أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : ألم يقل الله تعالى : " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ان يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا "وقد أمن الله الناس فهو يستعجب ويستغرب ويسأل ، يقول : إن القصر كان وقت الخوف والآن قد ذهب الخوف فلماذا نقصر ؟ هنا استدل بمفهوم المخالفة ، فمفهوم المخالفة في الآية (إن خفتم) أي أنه في حال عدم وجود الخوف أي الأمن فإنه لا يحق لنا القصر فقال عمر له : عجبت مما عجبت منه يا يعلى ! وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته . فالشاهد أن الصحابة رضي الله عنهم وهم من فصحاء العرب ونزل القرآن بلغتهم يفهمون من تخصيص الحكم بوصف معين انتفاء الحكم إذا لم يوجد ذلك الوصف .

أسئلة من الدكتور:

س/ إذا اختلف الحكم والسبب في المطلق والمقيد :

أ- يحمل المطلق على المقيد في القول الراجح .

ب- لا يحمل المطلق على المقيد على القول الراجح .

ج- يحمل المطلق على المقيد بإتفاق العلماء .

د- لا يحمل المطلق على المقيد بإتفاق العلماء .

س/ مفهوم المخالفة حجة عند :

1 - جميع العلماء

2 - جمهور العلماء

3 - عند الحنفية

4 - عند الحنابلة

اللقاء الثامن

التقليد والاجتهاد :

الاجتهاد : استفراغ الفقيه وسعه في إدراك أو في معرفة حكم شرعي
ولا شك أن الاجتهاد مأمور به في الشريعة وذلك لأن نصوص الشريعة محصورة ولكن النوازل والأحداث المستجدة غير محصورة فلابد حينئذ للاجتهاد والعلماء قد ذكروا شروطا للمجتهد لابد من توفرها في الشخص الذي يتصدر الاجتهاد

التقليد : هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليل .

أحكام التقليد:
1/ التقليد في المسائل العقدية التي هي من أصول الدين:
لايجوزبل لابد أن يكون كل إنسان أن يتدرج فيها ويعرف مايجب فيها على وفق النظر في الأدلة الشرعية – ذلك أن الإنسان لو قلد فيها لم يكن إيمانه كإيمان الشخص الذي ينظر في هذه النصوص ويعتقد مافيها بغض النظر معرفته هذه جاءت عن طريق المعرفة أو عن طريق الاهتداء بالفطرة ، لذا الله عز وجل عاب أهل الجاهلية عندما قالوا : " إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ "
المهم في هذا أن المسائل العقدية المتعلقة بأركان الإيمان والمتعلقة بالشهادتين لايسوغ ولا يجوز فيها التقليد

2/ التقليد في المسائل الفقهية الفرعية :
المسائل المتعلقة بأحكام الصلاة ، أحكام الصوم ،أحكام الزكاة ، أحكام الحج ، أحكام فقه الأسرة ، أحكام فقه الجنايات ، فإنه يجوز التقليد فيها للعامي وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، الدليل على هذا : قوله تعالى : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ "

الخلاصة : أن التقليد في أصول الشريعة في مسائل الاعتقاد الكبرى لا يسوغ ولا يجوز ، وأن التقليد في فروع الشريعة في المسائل الفقهية الفرعية فإنه يجوز للعامي وهذا مذهب الجمهور .

مسائل متعلقة بالتقليد :
المسألة الأولى : يجوز للعامي أن يسأل من يشاء من العلماء ممن يثق في دينه وعلمه
بمعنى أن العامي مخير بسؤال من يشاء من العلماء من يثق بدينه وعلمه ليس مجبورا أن يسأل شخص معين في مكان معين وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجبروا أن يسالوا احدا في عهدهم من المجتهدين فقد كانوا يسألون عثمان مع وجود عمر ويسألون عمر مع وجود ابي بكر وهذا إجماع عملي في عصر الصحابة والتابعين فيجوز للعامي ان يختار من شاء من العلماء

المسألة الثانية: اذا اختلف العلماء تعددت الفتاوي وتعدد العلماء عند العامي يأخذ قول من ؟
هل يأخذ بالأيسر ؟ هل يأخذ بالأشد ؟ هل يأخذ بالأعلم ؟ هذه كلها أقوال لأهل العلم
والأقرب أن يستمع للأعلم
كيف يعرف الأعلم؟
ومعرفة الأعلم هذا تؤخذ بالشهرة والاستفاضة من الناس

المسألة الثالثة : أنه لايجوز للعامي أن يتبع الرخص - دائما يختار بالايسر –
كون العامي نفسه يذهب وينظر في المسألة ويرى الأيسر ويأخذه مرة مع الشافعية ومرة مع الحنفية ومرة مع المالكية هذا لا يجوز ، وهذا يسمى تتبع الرخص وقد نهى عنه السلف

مقاصد الشريعة :
هي الغايات والأهداف التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها .

أقسام مقاصد الشريعة :
1 / بإعتبار المصدر - أي صدورها ممن صدرت - تنقسم إلى قسمين :
أ- مقاصد الشارع : المقاصد التي قصدها الشارع من وضع الشريعة حينما وضعها وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح و درء المفاسد
ب- مقاصد المكلفين : هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً وهي التي يفرق فيها بين الصحيح والفاسد وبين الأمر هل هو متعلق بالعبادة أم متعلق بالمعاملة

2/ بإعتبار الحاجة اليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
أ- مقاصد ضرورية :هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، وهذه المصالح يحصرها العلماء بالضروريات الخمس : (حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ العرض أو النسل ، حفظ المال)
مثلاً : إقامة حد القصاص هذا تشريع هذا الحد جاء بمقصد عظيم وهو حفظ النفس وهذا المقصد مقصد ضروري
ب- مقاصد حاجية : اقل من الضرورية هي التي يحتاج إليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج ، مثل : الرخص في السفر(قصر الصلاة وجمع الصلاة واباحة التيمم مثلا)، التوسع في تناول الطيبات ، التوسع في المعاملات المشروعة.
ج- مقاصد تحسينية : هي المقاصد التي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الاخلاق ، مثل : الطهارة ، سترالعورة ، آداب الأكل باليمين ، آداب الشرب ، التشريعات التي أتت فيها ليحقق مقصد تحسيني .

3 / بإعتبار العموم والخصوص تنقسم إلة ثلاثة أقسام :
أ- مقاصد عامة : هي التي تُلاحظ في كافة أبواب الشريعة ، مثل : مقصد التيسير هو المقصد عام يُلحظ في كافة أبواب الشريعة
ب- مقاصد خاصة : لأنها تتعلق بباب معين أو أبواب محصورة ، مثل : المقاصد الخاصة بالأسرة ، المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ، مقصد الردع والزجر الموجود في باب العقوبات والجنايات .
ج - مقاصد جزئية : هي التي تتعلق بتشريع معين ، مثل : المقصد من تشريع الطلاق ، المقصد من تشريع الخلع ، المقصد من عقد البيع ، المقصد من عقد القرض ، هذا يسمى مقصد جزئي لأنه تعلق بمسألة بتشريع معين .

حكم العمل بمقاصد الشريعة :
1/ أن الاحتجاج بالمقاصد الشرعية لا يخرج عن الاحتجاج بالأدلة الشرعية العامة
2/ أن الاحتجاج بالمقاصد ليس لكل أحد وإنما هو لاهل الاجتهاد
3/ أن العمل بالمقاصد والاستدلال بها لابد له من شروط :
[إذا أعملت هذه المقاصد يجب ألا تعارض الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والاجماع . و أن يتأكد أهل الاجتهاد من هذا المقصد هل هو مقصد او ليس بمقصد]

س/ آداب الأكل هل هو مقصد :

1 - تحسيني 2 - حاجي 3 – ضروري

س/ حفظ العرض او العقل هل هو مقصد :

1 - حاجي 2 - ضروري 3 - تحسيني

القواعد الفقهية

القواعد الفقهية هي كلمة مركبة من : القواعد - الفقهية

القواعد : جمع قاعدة ، والقاعدة من حيث اللغة : تعني الاستقرار والثبات .

اصطلاحاً : القاعدة هي قضية كلية أي حكم كلي يدخل في أفراد كثيرة، (يقصدون بكلمة كلية أنها محكوم فيها على كافة أفرادها) وهي مايعرف عند علماء المنطق بالاضطرار .

مثال : أن المرأة لا تسافر إلا بإذن من والدها أو ولي أمرها ، هذا حكم كلي يشمل كافة النساء وإذا وجد استثناء يكون خروج من هذه القاعدة .

الفقهية: لغة : هي الفهم .

اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

القاعدة الفقهية باعتبارها لقب على فن معين : حكم كلي ينطبق على جزيئات كثيرة من أبواب الفقه .

مثال : قاعدة الأمور بمقاصدها : تدخل في أبواب الفقه كافة من أول باب من أبواب الفقه إلى آخر باب لذلك هذه القاعدة هي قاعدة فقهية ، قاعدة الأمور بمقاصدها : هي حكم كلي تنطبق على أمور كثيرة من جزئيات الفقه .

ما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ؟

1 / القاعدة الأصولية موجودة قبل القاعدة الفقهية ،، القاعدة الأصولية جاءت أولا ووضعها العلماء وبها استنبط الحكم الفقهي من الدليل التفصيلي وأصبحت هناك أحكام فقهية كثيرة منتشرة ، ثم بعد ذلك أراد العلماء تيسير هذه الفروع الفقهية المنتشرة فجعلوها في قواعد فقهية .

2 / أن القاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد فقط أما القاعدة الفقهية يستفيد منها الجميع .

3 /أن القاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية ومايعرض لها والقاعدة الفقهية متعلقة بفعل المكلف .

فجاءت قاعدة الأمور بمقاصدها متعلقة بفعل المكلف ، عبادته ، معاملته ، اليقين لا يزول بالشك ، جاءت متعلقة بفعل المكلف ، المشقة تجلب التيسير متعلقة بفعل المكلف ،

لكن القاعدة الأصولية الأمر المطلق يقتضي التكرار هي متعلقة بالأدلة .

كيف نشأت هذه القواعد الفقهية ؟

المجتهدون استخدموا القواعد الأصولية واستنبطوا بها أحكام فقهية منتشرة فاتسخدموا هذه القواعد بالنظر في الكتاب والسنة ووضعوا أحكام فقهية كثيرة فانتشرت فلما انتشرت أراد العلماء ضبط وتيسير فهمها وحفظها فوضعوا هذه القواعد الفقهية التي تدخل تحتها جملة كبيرة من فروع الفقه ومن هذا نستطيع أن نعرف فوائد القواعد الفقهية

ماهي أهمية وفوائد دراسة القاعده الفقهية ؟

1/ جمع الفروع والجزئيات الفقهية والمتناثرة تحت أصل واحد .

مثال : لو أراد شخص أن يحفظ المسائل الفقهية المتعلقة بالنية و ماتحتها من تفصيلات لتعب كثيرا في فهمها لكن لما يحفظ قاعدة او قاعدتين أو ثلاثة من قواعد النية يستطيع أن يجمع جملة كبيرة من الفروع المنتشرة تحت هذه القواعد فهي تيسر حفظ الفقه على طلاب الفقه

2/ إن دراسة القواعد الفقهية يفيد غير المتخصصين في الشريعة في فهم واطلاع على الفقة بطريقة يسيرة.

3/ أن دراسة القواعد الفقهية تساعد على الاطلاع على مقاصد الشريعة ،

مثال : الذي يقرأ قاعدة المشقة تجلب التيسير يعرف من خلالها أن من مقاصد الشريعة جلب اليسر ورفع الحرج

أقسام القواعد الفقهية :

باعتبار الاتساع والشمول ، تنقسم الى قسمين :

أ/ القواعد الكلية الكبرى

ب/ القواعد الكلية الغير كبرى .

القواعد الكلية الكبرى : عددها خمس قواعد ..

1/ قاعدة الأمور بمقاصدها .

2/ قاعدة اليقين لايزول بالشك .

3/ لا ضرر ولا ضرار .

4/ المشقة تجلب التيسير .

5/ العادة محكمة .

كل قاعدة من هذه القواعد تندرج تحتها قواعد تسمى بالقواعد الصغرى أو المتفرعة .

القاعدة الكبرى الأولى : الأمور بمقاصدها

المعنى الاجمالي : أن تصرفات المكلف القولية أو الفعلية أو الاعتقادية تختلف أحكامها بحسب إرادته ونيته .

- الدليل : دل على حجية هذه القاعده أدلة كثيرة من ضمنها حديث عمر بن الخطاب - ﷺ – المشهور "إنما الأعمال بالنيات ".

اللقاء التاسع

يندرج من القاعدة الكبرى الأولى *الأمور بمقاصدها* عدة قواعد فرعية :

من أهم القواعد الفرعية لقاعدة الأمور بمقاصدها هي :

القاعدة الأولى : قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني . قاعدة مهمة

معناه : أن أحكام العقود إذا اختلفت بين لفظ المتكلم الذي هو العاقد وبين نيته ، فإنه لا ينظر إلى لفظه بل ينظر إلى مقصده و نيته.

مثال 1 : لو ذهبت امراة محل تجاري فلما أخذت الأشياء وحاجياتها من المحل نظرت إلى الحقيبة ولم تجد فيها المبلغ فقالت لصاحب المحل خذ هذا الجوال أمانه حتى آتيك بالثمن على مقتضى هذه القاعدة هل هذا الجوال أمانه بمعنى انه لا يحق فيه التصرف مطلقاً أو ليس كذلك ؟؟

اللفظ أمانه لكن الحقيقة أنه رهن فنحن لم ننظر إلى اللفظ واعتبرنا القصد والنيةفيكون هذا الجوال عبارة عن رهن إذا لم تأتي المرأة بالثمن فإنه يستوفي حقه من قيمة هذا الجوال .

مثال 2 : لو قال شخص لآخر وهبتك هذه السيارة أو وهبتك هذه المزرعة على أن تعطيني شقتك في البلد الفلاني فهل هذا العقد هبة أو لا؟ مانوع العقد ؟ العقد بيع – معاوضة - وإن كان بلفظ الهبة ، اللفظ لفظ الهبة لكن المقصود والمعنى بيع فنقول العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

القاعده الثانية : أن تخصيص اللفظ العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء

معناه : أن نية المتكلم لها أثر في تخصيص مدلول الكلام فلو تلفظ بشيء عام ونوى شيء خاص فإن النية تخصص فيما بين الإنسان وبين ربه لكن هذه النية لا تخصص في حالة القضاء

مثل : لو قال شخص لآخرأبيعك كل ممتلكاتي بـ مليون أو أبيعك كل ما أملك من شركات بالمبلغ الفلاني ثم لما جاء لإفراغ الشركات للمشتري قال لقد استثنيت في نفسي الشركة الفلانية في دولة الإمارات أو في دبي مثلا هذا الأمر مقبول بينه وبين الله لكن في حالة القضاء لا يقبل لأن الأصل إجراء العقود والألفاظ على ظواهرها في حال التقاضي عند القاضي ،أما بينه وبين رب العالمين لا علاقة لنا فيه .

مثل : لو حلفت امراة ألا تكلم أحدا ونوت في نفسها شخص معين فهذا التخصيص مقبول لأنها لو كلمت غير هذا الشخص المنوي ما حنثت بيمينها ولا يلزمها كفارة

مثال : لو حلف وقال والله لا أدخل دار احد منكم وكان المجلس مليان ثم نوى في نفسه دار معينة فإن هذا التخصيص بالنية مقبول فإن النية تخصص اللفظ العام فلو دخل دار أو شخص لايعني المنوي فإنه لايحنث بيمينه ولايلزمه كفارة وإنما يحنث في حالة واحدة إذا دخل الدار المنوي .

القاعدة الثالثة : لاثواب إلا بالنية

القاعده الثانية الكبرى * اليقين لا يزول بالشك *

معنى اليقين : اليقين هو العلم الجازم .

معنى الشك :هو التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح .

معنى الظن : التردد بين وجود الشيء وعدمه مع الترجيح .

س/ التردد بين وجود الشيء وعدمه دون مرجح هل يسمى :
أ- اليقين ب- الشك ج- الظن د- الوهم

س/ التردد بين الشيء وعدمه مع مرجح يسمى :
أ- اليقين ب- الشك ج- الظن د- الوهم

معنى القاعدة اليقين لايزول بالشك : إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتا جازما (يعني يقينيا) ثم طرأ بعد ذلك شك في زوال هذا الشيء فإن المعتبر هو بقاء الحال الثابت على ماهو عليه وعدم الالتفات الى هذا الشك .
مثال : إذا الإنسان كان على حالة متيقن فيها ثم شك في تغير هذه الحالة فإن الأصل بقاء الحالة الثابتة لأن اليقين لايزول بالشك
يندرج من قاعدة اليقين لا يزول بالشك قواعد فرعية :
القاعدة الاولى : الأصل بقاء ماكان على ماكان
معناها : أن الشيء يعني الأمر اذا ثبت على حال من الاحوال في زمن ما فإنه يحكم ببقائه ودوامه في الزمان التالي حتى يأتي المغير .
مثال : توضأ العشاء وصلى العشاء ثم بقي على طهارته لم ينتقض وضوؤه وأراد أن يصلي مثلا نافلة ثم شك أنه انتقض وضوءه ، نقول لا بما أنك لم تتقين بانتقاض الوضوء فإن الأصل بقاء ماكان على ماكان
وهذه القاعدة مهمة جدا لمن ابتلي بالوسوسة فهي قاعدة علاجية تقينا من الوسوسة عافانا الله واياكم .
مثال: لو كان الرجل زعلان وحصل خصام بينه وبين زوجته وشك انه ربما طلق ، نقول له لا تلتفت لهذا الشك لان الأصل بقاء عقد الزوجية ، والأصل بقاء ماكان على ماكان .

القاعده الثانية : الأصل براءة الذمة
ومعناها : أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الانسان غير مكلف بشيء من الحقوق إلا بدليل شرعي يثبت أن ذمته مشمولة بهذا الحق والدليل قوله ﷺ " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "
مثال : لوجاء شخص إلى القاضي وقال إني أدعي على فلان مبلغ 100 الف قيمة ثمن بيع سيارة ، هذا المدعي يلزمه أن يأتي بالبينة فإذا لم يأتي بالبينة فإنه لا يحكم له لأن الأصل براءة ذمة الشخص المدعى عليه .

القاعدة الثالثة : لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان بيان
هذه القاعدة مكونه من شقين :
الشق الأول : لا ينسب إلى ساكت قول - معناها أن السكوت لايُنَزل منزلة القول من جهة مايترتب على القول من أحكام وآثار ، السكوت لا يعلق عليه أحكام .
الشق الثاني : ولكن السكوت بمعرض الحاجة إلى البيان بيان – وهي استثناء من كلمة لكن – معناها أنه قد ينزل السكوت منزلة القول في حالة وجود الحاجة الماسة إلى البيان .
مثال على الشق الاول: " لا ينسب الى ساكت قول "
مثالها : إذا استأذنت الثيب - التي سبق لها الزواج – في النكاح إذا جاء ولي المرأة الثيب ليست البكر وقال: إن فلان قد تقدم لك يريد الزواج فسكتت فإن سكوتها لا يعد اذنا كالبكر فلابد للثيب ان تتكلم إما موافقة أو غير موافقة لأنه لا ينسب إلى ساكت قول

مثال على الشق الثاني : " ولكن السكوت بمعرض الحاجة الى البيان بيان"
عكسها البكر الأصل أنها تستحي فلو جاء وليها فقال تقدم لك فلان ما رايك فسكتت فسكوتها يعد إذنا ، لأن الغالب من حال الأبكار هو الحياء وعدم إبداء الرغبة بالزواج فنحن في موضع نحتاج فيه إلى بيان فسكوتها حينئذ يعد بيانا .

القاعدة الرابعة : لاعبرة بالظن البين خطؤه
معناها : أن بناء الأحكام شرعا على الظن بناء صحيح وذلك لأن غالب الأحكام الشرعية مبنية على الظنون لكن لو تبين أن هذا الظن ظن خاطئ فإن هذا الظن لا يعتد به شرعا ويلغي مابني عليه من أحكام .
مثل : لو ظن الإنسان أن الماء الذي أمامه ماء طاهر وتوضأ صح وضوءه وصحت صلاته ولكن لو تبين له بعد ذلك أن الماء نجس فإنه لا يحق له أن يتوضأ به ولا يحق له أن يصلي

مثل : المرأة مسلمة لايجوز لها أن تتزوج بالكافر بخلاف العكس لو جاءنا بطريق الظن أن فلان مسلم ثم تبين أنه غير مسلم فإن العقد حينئذ يلغى ويكون عقدا باطلا ، لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه .

القاعدة الخامسة : ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين – قريب من الأصل بقاء ماكان على ماكان -
معناها : أن الشيء إذا ثبت ثبوتا جازما او راجحا فإنه يحكم ببقائه ولا يحكم بتغيرة إلا بأمر جازم أو راجح ينفي ذلك الثبوت.
مثال تقدم معنا : إذا شك الرجل هل طلق زوجته أو لا ؟؟

القاعدة السادسة : لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح
معنى كلمة لا عبرة : أي أنه لايعتد به .
معناها الاجمالي : أن الدلالة سواء كانت باليد أو بالعرف أو الإشارة فإنها لا تقوى أن تُلغي التصريح فإذا جاء التصريح فإن التصريح أقوى من الدلالة فالتصريح يقدم على الدلالة .
مثال1: لو دخل شخص أو امرأة بيت أحد من الزملاء بإذنه فتح الباب ودخل ووجد في المكان المعد بالجلوس إناء فيه مشروب فسكب له من هذا الإناء فلما شرب سقط منه هذا الإناء وانكسر فإنه في هذه الحالة لايضمن الإنسان هذا الشيء المكسور ، لأن الأصل في مثل هذه الحالات أنه وضعُها في مكان الجلوس والإذن بالدخول كلها من قبيل الدلائل على السماح باستخدام هذه الأشياء .

لكن لو دخل هذا الضيف وقال له صاحب الدار انتبه لاتستخدم هذا الشيء فاستخدمه فإنه حينئذ سواء انكسر أو لم ينكسر فإنه حينئذ يضمن بالاستخدام فقد يضمن إذا انكسر لأن القاعدة تقول لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح ، الدلالة هي فتح الباب الإذن له بالدخول لكنه صرح له وقال لاتستخدم الشيء الفلاني أو لا تدخل في المكان الفلاني ، القاعدة تقول لاعبرة للدلالة في مقابلة التصريح

مثل2 : لو شخص قال لوكيله : لا تبع ياعمر هذه الدار ، فجاء الوكيل وفتح المزاد ووضع اللوحات واستقبل الناس حتى يرووا هذا البيت ويحصل فيه على السعر المناسب ، فمر صاحب الدار بالسيارة ووجدهم وهم يتبايعون ويتزايدون ثم مضى وذهب ، فلما باع الوكيل الدار ، رفع عليه قضية يريد أن يبطل البيع لانه قال صرحت للوكيل بأن لا يبيع ، قال الوكيل للقاضي إنه مر بسيارته ولم يمنع البيع علينا ، قال الموكل وقد كان فقيهاً : ياشيخ أنا صرحت وأخبرته أن لا يبيع الدار والقاعدة الفقهية تقول لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ، في هذه الحالة يحكم القاضي للموكل لانه استدل استدلالاً صحيحاً .

القاعده السابعة : الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة - وهي قاعدة مهمة-
الأصل في العقود الصحة والأصل في الشروط الصحة
الأصل في العقود الجواز والأصل في الشروط الجواز
معناها واضح
من أمثلتها : عقد الاختراع و عقد الابتكار وعقد التأليف فهذه كلها عقود صحيحة وعقود جائزة لأن الأصل في العقود هو الجواز و الصحة.
لو جاء شخص وقال بأن العقد هذا باطل نقول أنت أتيت بشيء خلاف الأصل لأن الأصل في العقود الصحة
مثال1 : لو قالت المرأة أنا أريد أن أشترط على زوجي أن يشتري سيارة بنتلي 2018 ، لايحق للزوج أن يعترض هذا الشرط فإذا أراد أن يشتري وإلا فيمكنه أن يترك لأن الأصل في الشروط هو الصحة.

مثال2: لو قالت المرأة اشترط على زوجي ألا يعارض التوظيف مستقبلا أو لايرغمني عن الخروج من وظيفتي فهذا شرط صحيح.

مثال3 : كانت المرأة تدرس وقال الزوج أنا ماعندي إشكال تدرس لكن لا أريدها أن تتوظف ، هل الشرط صحيح أو لا ؟ شرط صحيح والأمر راجع لها شاءت أو لا.

مثال4 : لو قالت المرأة لزوجها اشترط على أن أوافق على زوجي هذا بشرط ألا يتزوج علي ، هل هذا الشرط صحيح أو لا ؟ هذا الشرط مختلف فيه والقول الصحيح أنه شرط صحيح وحكم به عمر رضي الله عنه

اللقاء العاشر

القاعدة الثالثة الكبرى : لا ضرر ولا ضرار

معنى الضرر : خلاف المنفعة ، وهو إلحاق المفسدة بالغير.

معنى الضرار : هو إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة ، بطريقة غير جائز.

المعنى الاجمالي : أن إيقاع إلمفسدة على الغير سواء كانت ابتداءً أو على وجه المقابلة أمر غير جائز شرعاً .

أدلة قاعدة لا ضرر ولا ضرار: الدليل من القران مثل قوله تعالى : " وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا " هذه الآية دلت على ان إمساك الزوجات لإحداث الضرر لا يجوز ومنهي عنه شرعاً ، هناك حديث وهو أصل هذه القاعدة ، حديث مشهور : " لا ضرر ولا ضرار"

المقصود بالمقابلة: أي أنه يقع الضرر عليك فترد ، فالرد هذا على وجه المقابلة ، على نحو غير جائز يسمى ضرار، الاعتداء المماثل على وجه غير جائز .

هذه القاعدة يندرج تحتها مجموعة من القواعد :

القاعدة الاولى : الضرر يدفع بقدر الامكان

معناها: أن الضرر يدفع شرعا فإن أمكن دفعه بالكلية فيدفع وإلا فيدفع بقدر الإمكان .

مثل: الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية ، ومن الأمثلة لو امتنع الزوج أن ينفق على زوجته ، فإنه في هذه الحالة يجبر بأي طريقة تتخذ من قَبل القاضي يجبر على الانفاق على هذه الزوجة لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

القاعدة الثانية : الضرر يزال

وهذه القاعدة بعضهم يجعلها مرادفة لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وبعضهم يفردها.

معنى قاعدة الضرر يزال : إن الضرر إذا وقع فإنه يرفع بعد وقوعه وجوباً ، تفيد هذه القاعدة وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه.

أمثلتها:

مثال 1 :إذا كان الرجل يضرب زوجته ضربا شديدا فحينئذٍ القاضي يفسخ هذا العقد ويفسخه بلا عوض استدلال بهذه القاعدة لأن الضرر يزال

مثال 2 :لو كان الإنسان عنده شجرة وهذه الشجرة طالت جدا ودخلت ببيت الجار فأضرت ببيت الجار دخلت على حوشهم فأضرهم فحينئذ يجب على هذا الجار أن يقطع مازاد و دخل في بيت الجار لأن الضرر يزال .

مثال 3 :لو كان للجار نافذة تطل على المكان الذي يجلس فيه الجار مع عائلته وهذه النافذة لم تكن من النوافذ التي اعتمدت من قبل البلدية بل هي مستحدثة وكانت هذه النافذة تطل على المكان الذي يجلس فيه الجار مع أهله فإنه يجب على هذا الجار ان يزيل هذه النافذة لان الضرر يزال.

القاعدة الثالثة : الضرر لا يزال بمثله

معناها : أن الضرر الذي يجب إزالته هو الضرر الذي لا يترتب عليه ضرر مساوي أو أكثر منه.

مثاله المشهور الذي يذكره الفقهاء : لا يجوز لمن أكره على القتل أن يقتل مسلم آخر ، فمن أكره إما أن تُقتَل أو تَقتُل فلان لا يجوز له أن يقدم على قتل الشخص الثاني لأن نفسه ليست بأولى من نفس الشخص الآخر و الضرر لا يزال بمثله .

القاعدة الرابعة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

معناها : أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الأخف ويرتكب ولا يرتكب الأشد .

مثل : إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين فإنه يجوز شق وفتح بطن هذه المرأة الميته لإخراج الجنين اذا كانت حياته مرجوه ، في شق بطن هذه الميتة ضرر متعدي على حرمتها لكنه يرتكب هذا لدفع أمر أشد الذي هو إبقاء هذا الجنين وهو حي في بطن هذه الميتة .

القاعدة الخامسة :يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام

من أمثلتها

مثال 1 :جواز الحجر على الطبيب الجاهل الذي يتعلم في أرواح الناس وذلك للمصلحة العامة

مثال 2: انتزاع الملكيات للمصلحة العامة لأن هذه وإن كان فيها ضرر خاص لكن المصلحة العامة مقدمة حينئذ .

مثال 3 :جواز التسعير تسعير السلع إذا حدث الغلاء وذلك للمصلحة العامة ودفع الضرر العام وإن كان فيه ضرر خاص لبعض الناس لكن المصلحة العامة مقدمة.

القاعده السادسة : درء المفاسد اولى من جلب المصالح

كلمة الدرء : يقصد بها المنع .

المعنى الاجمالى : إن منع وقوع المفسدة أولى وأفضل من جلب المصالح ، المفاسد والمصالح إذا اجتمعت تكون على حالات ثلاث

الحالة الأولى : أن تكون المفاسد أكبر من المصالح ، حكم هذه الحالة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

الحالة الثانية : أن تكون المفاسد والمصالح متساويين ، نطبق هذه القاعده فنقول درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

الحالة الثالثة : أن تكون المفاسد اقل من المصالح ، فهذه الحالة تجلب المصالح ولا يلتفت إلى هذه المفاسد. وهذه الحالة ليست داخلة في القاعدة .

أمثلة هذه القاعدة:

مثل : كراهة المبالغة للصائم في المضمضة والاستنشاق خوفا من دخول الماء و هنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

**وهنا شيء مهم العلماء يعبرون بكلمة " لا ضرر ولا ضرار " ويقولون هي أولى من التعبير بـ " الضرر يزال " وذلك لأن التعبير بـ " الضرر يزال " خاصة بحالة واحدة وهي حالة وقوع الضرر اما التعبير بـ " لا ضرر ولا ضرار" فإنه تعبير أشمل لذلك كان هو التعبير أولى للقاعدة.

القاعده الرابعة الكبرى : المشقة تجلب التيسير

والمقصود بالمشقة: المشقة الخارجة عن المعتاد ـ االمشقة غير المقدور عليها-

المعنى الاجمالي للقاعدة : إن العسر والشدة إذا تعرض لها المكلف و كانت هذه الشدة خارجة عن المعتاد فأن هذه الشدة تصبح سببا للتخفيف وجلب اليسر .

أدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة والاجماع:

من الكتاب قال تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ " .

من السنة فقوله ﷺ : " إنما بعث ميسر " او " ماخير النبي في أمرين إلا اختار ايسرهما ".

العلماء رحمهم الله قد أجمعوا على هذه القاعدة وعملوا بها.

هذه القاعدة تندرج تحتها مجموعة من القواعد المتفرعة:

القاعدة الأولى : الضرورات تبيح المحظورات

معناها : أنه عند حصول الضرورة .
والمقصود بالضرورة : هي حالة تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراعى هذه الضرورة سوف تفوت مصلحة وهذه المصلحة متعلقة بإحدى الضروريات الخمس إما النفس أو الدين أو العقل أو المال أو النسل ، الضرورة إذا لم تراعى تفقد إحدى الضروريات الخمس.
المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه عند حصول الضرورة فإنه يباح حينئذ ارتكاب المنهي عنه والمحظور.
مثال: جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، جواز الكذب في بعض الحالات التي ذكرها الفقهاء ، جواز أكل الميتة عند الضرورة ، جواز كشف عورة المرأه لطبيب إذا كانت مضطرة لذلك .

القاعدة الثانية : الضرورة تقدر بقدرها
هي عبارة عن ضابط للقاعدة الأولى الضرورات تبيح المحظورات
معناها : أن كل فعل أو ترك جاز لأجل الضرورة فإنه يجوز بالقدر الكافي لإزالة تلك الضرورة ولا يزاد على ذلك القدر ، فإذا اضطر الإنسان إلى الأكل من الميتة فإنه يأكل بقدر مايسد هذا الجوع والرمق.
و إذا قلنا أن المرأة تكشف عورتها عند الطبيب فإنها تكشف بقدر الحاجة بقدر الضرورة ولا تزيد فإذا كان موضع العلاج متعلق بموضع معين فإنها لايحق لها أن تكشف ما سوى ذلك الموضع لأن الضرورة تقدر بقدرها .

القاعده الثالثة : الحاجة تُنَزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة
المقصود بالحاجة : هي حالة تطرأ على الإنسان بحيث اذا لم تراعى حصل له ضيق وحرج .
معنى القاعدة الإجمالي: إن الحاجة سواء كانت عامة لمجموع الناس أو خاصة بشخص ما تكون بمنزلة الضرورة في جواز الترخص .
مثل : إباحة لبس الحرير إذا دعت الحاجة كالمرض في الجلد ونحو ذلك

القاعدة الرابعة: ماجاز لعذر بطل بزواله
مثل : أن المريض لما رخص له الجمع و رخص له التيمم ورخص له المسح مثلا على الجبيرة فإنه إذا زال هذا العذر فإنه يبطل موجب الترخيص و لا يحق له الترخص بعد ذلك و يرجع للحالة السابقة فما جاز لعذر بطل بزواله ، كذلك حتى التيمم فعند حضور الماء يبطل موجب التيمم لأن الماء قد حضر فإذا انتهى من صلاته لايجوز له أن يصلي مرة أخرى أو صلاة أخرى بالتيمم مع حضور الماء على قول بعض الفقهاء ، القاعدة تقول ماجاز لعذر بطل بزواله.

القاعده الخامسة : الاضطرار لا يبطل حق الغير
معناها: أن المكلف إذا اضطر إلى فعل أمر لا يحل له فعله فإنه لا يعفى من الضمان إذا كان يترتب عليه ضمان .
مثل :الإنسان لو اضطر إلى أكل طعام أحد فإنه يجوزله أن يأكل لكنه يضمن هذا الطعام إما أن ياتي بالبدل أو يأتي بالثمن ، الاضطرار لا يعفيه من الضمان و الاضطرار لا يبطل حق الغير.

القاعدة الخامسة الكبرى : العادة محكمة
المقصود بالعادة : هي ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند اصحاب الطباع السليمة.
معنى محكمة : اي تكون المرجع عند النزاع والخصام .
المعنى الإجمالي للقاعدة : أن العاده تكون مرجعا لإثبات الأحكام الشرعية .

وهناك من يفرق من العلماء بين العادة والعرف ومنهم من لا يفرق وقد ذكروا مجموعة من الفروق لكن من حيث التسهيل المقصود هنا أن العادة في تطبيق القاعدة ـ العرف والعادة بمعنى واحد ـ أن العرف هذا قد يكون مرجع في إثبات بعض الأحكام المطلقة التي جاءت بها الشريعة.

العرف والعادة لإعمالهما لابد من توافر شروط :

1/ ألا يخالف العرف أو العاده الدليل شرعيا .

2/ أن يكون العرف أو العادة مضطردة أو غالبة بمعنى لا تكون نادرة إذا كانت العادة نادرة فإنه لا يعلق الحكم فيه .

3/ أن يكون العرف موجودا وقائما عند إنشاء التصرف بمعنى أن العرف لا يكون لاحق عند إنشاء التصرف .

4/ ألا يعارض العرف تصريح بخلافه ، فإذا صرح احد المتعاقدين بإلالغاء هذا العرف أو بما هو مخالف هذا العرف فإنه حينئذ لا يمكن تحكيم العرف

من أدلة هذه القاعدة قوله ﷺ للصحابية " خذي مايكفيك وولدك بالمعروف" النبي أحالها إلى العرف .

القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمه أو العرف محكم:

القاعده الأولى : المعروف عرفا كالمشروط شرطا

معناها : اي ماتعارف عليه الناس واعتادوا التعامل به في معاملاتهم وعقودهم وان لم يذكر صريح في العقد فإنه معتبر ويكون بمنزلة الشرط الصحيح.

مثل : انسان اشترى سيارة ولم يجد مع السيارة الأشياء الضرورية أو مستلزمات السيارة مثل مايعرف بالعجلة الاحتياطية فلما ذهب إلى البائع قال لم يكن بيني وبينك اتفاق على أنك تريد هذه الأمور فغن الحق حينئذ مع المشتري والبائع يلزم بهذه الأمور لأنها وإن لم تذكر في العقد إلا أنها من المعروف عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

القاعدة الثانية : المعروف بين التجار كالمشروط بينهم - أخص من الاولى -

معناها: المقصود بهذه القاعدة نفس القاعده السابقة إلا أنها أخص، فتطبيق هذه القاعدة خاص بالتجار.

مثل : لو ذهب شخص وأراد أن يشترى غرفة نوم من محلات الأثاث واشترى هذه الغرفة وذهب واتصل عليه صاحب المحل من الغد وقال : يافلان لماذا لم تأخذ هذه الغرفة فقال له الغرفة تأتون بها إلى المنزل هذا هو المعروف بين الناس قال : ليس بصحيح ، نأتي بالغرفة إلى المنزل بأجرة اضافية فإن الحق في هذه الحالة مع المشتري وليس مع البائع لأن معروف بين التجار بأن هذه الأمور الكبيرة والأثاث ونحو ذلك أن أجرة حملها تكون على البائع وليس على المشتري لأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم وإن لم يتفقوا أثناء التبايع على هذا إلا أن هذا الأمر معروف بين التجار والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم

القاعدة الثالثة : أن الحقيقة تترك بدلالة العاده

معنى هذه القاعده : أن دلالة اللفظ على ماوضع له في أصل اللغة تترك هذه الدلالة إذا دلت العادة على استعمال مغاير لمعناها الحقيقي.

مثل : لو حلف شخص أن لا يدخل بيت فلان أو قال لا أضع قدمي في بيت فلان فأتى أصحابه فحملوه وأدخلوه في هذا الدار بالقوة فإنه في هذه الحالة هل يحنث يلزمه كفارة يمين أولايلزمه؟ يلزمه لأن الحقيقة وهي وضع القدم أو الدخول بنفسه غير مراده هنا لأن العادة من إطلاق هذا الكلام هو أنه يمنع نفسه من الدخول بأي طريقة كانت فالحقيقة تترك بدلالة العادة.

القاعده الرابعة : الكتاب كالخطاب

معناها : إن العبارات الكتابية كالخطابات الشفهية فما يترتب على الكلمات يترتب على المكالمات فتكون حجة بعينها كالنطق باللسان .

مثل : لو كتب رجل في مكة لآخر بالرياض بعتك داري الكائن في الرياض وذكر الأوصاف والحدود والمبلغ فكتب له الآخر رسالة نصية اشتريت منك فالبيع هنا ينعقد كأنه مشافهة ينعقد بمجرد الرد على قول المشتري اشتريت

مثل : لوكتب رجل بجواله المعروف ولم يدَعي أنه أُخذ منه ، ولم يدَعي أن الكاتب شخص غيره ، لو كتب لزوجته رسالة نصية أو واتساب أو أي برنامج وقال : انتي طالق ، يقع الطلاق لأن الكتاب كالخطاب .

اللقاء الحادي عشر

المراجعة

المواضيع المهمة التي مرت معنا:

تعريف أصول الفقه

قد يسال عنه من ناحية المعنى اللقبي وقد يسأل عن استخدامات الأصل

فالأصل عند العلماء ـ كلمة الأصل ـ عدة أمور منها :

1/ القاعدة المستمرة 2/ الامر المستصحب 3/ المقيس عليه

أما التعريف اللقبي لعلم أصول الفقه:

هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

[لابد من معرفة تعريف أصول الفقه اللقبي تعريف ـ تعريف القواعد الفقهيه اللقبي ـ تعريف المقاصد ـ تعريف الفقه]

لأنه قد يسأل سؤال و يقال، التعريف الفلاني هل هو تعريف : أصول الفقه ـ القواعد الفقهية ـ مقاصد الشريعة ـ الفقه

هذا متعلق بجانب معرفة حقيقة أصول الفقه

ما فائدة تعلم أصول الفقه ؟

استخراج الأحكام الشرعية و المسائل التي لم ينص على حكمها نص من قبل الشارع

فقد يأتي السؤال على هذه الصيغة

س/ من فوائد أصول الفقه :

1/ استخراج الأحكام الشرعية و المسائل التي لم ينص علي حكمها نص من قبل الشارع

2/ تفيد العامي في معرفة الحكم الشرعي

و هذا الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية

أصول الفقه للمجتهدين ـ أما القواعد الفقهية يستفيد منها المجتهد وغير المجتهد حتى العامي ممكن يستخدم القواعد الفقهيه في معرفة الأحكام الشرعية

ما حكم تعلم علم اصول الفقه بالنسبة للشخص العامي ؟

1/ فرض عين 2/ فرض كفاية 3/ سنه 4/ مستحب

س/ ما حكم تعلم علم اصول الفقه بالنسبة المجتهد ؟ فرض عين

السؤال قد يأتي ويراد به المجتهد ، و قد يأتي ويراد به العامي

تعريف الحكم الشرعي:

خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع

أقسام الحكم الشرعي من حيث الإجمال :

1/ حكم تكليفي: له خمسة أقسام

2/حكم وضعي : له اقسام

س/الحكم التكليفي ينقسم الى :

أ/ 2 ب/ 4 ج/ 5 د/ 3

أقسام الحكم التكليفي :

1/ الواجب 2/ المندوب 3/ المباح 4/الحرام 5/المكروه

هذا التقسيم هو المعتمد

أولا : الواجب

س ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه قصدا أو متعمدا تعريف :

1/ الواجب 2/ المسنون 3/ الحرام 4/المكروه

تعريف آخر : هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازم ، طلبا غير جازما [المستحب] ، تركا جازما [التحريم ، تركا غير جازما [المكروه] ، المباح هو مستوى الطرفين

أقسام الواجب : يقسم لعده اعتبارات

1/ بالنظر الى ذات الواجب [حقيقته ذاته]:

أ/ واجب معين : ما طلب الشارع فعله بعينه بدون تخيير بينه وبين غيره

س : الحج هل هو:

1/ واجب مخير 2/ واجب كفائي 4/ واجب معين

كذلك الصلاة واجب معين

ب/ واجب مخير : ما طلب الشارع فعله بتخيير بينه وبين غيره

مثال : كفاره اليمين

2/ تقسيم الواجب بالنظر الى المخاطب من الفعل :

أ/ واجب عيني : مثل الصلوات الخمس صيام رمضان

ب/ واجب كفائي : مثل الجهاد صلاة الجنازة - رد السلام في حالة إذا كان مجموعة فيجزئ الواحد

لماذا هو كفائي ؟ لان الشارع يريد حصول هذا الواجب بغض النظر عن الفاعل من غير تعيين فاعله

3/ تقسيم الواجب بالنظر الى وقت الاداء :

أ/ واجب مؤقت : مثل صيام رمضان

لو أراد شخص أن يصوم رمضان اول السنة نقول لا يجزئ لأنه واجب مؤقت.

ب/ واجب غير مؤقت : لم يضع الشارع له وقت وقته مفتوح

مثل الوفاء بالنذر - أداء الكفارات

الواجب المؤقت ينقسم إلى :

1/ واجب مضيق: و هو الذي حدد الشارع له وقتا لايتسع لغيره من جنسه معه

مثل : صيام رمضان اذا دخل رمضان الانسان لا يستطيع ان يصوم قضاء رمضان آخر أو الكفاره او نذر

2/ الواجب الموسع: هو الذي حدد الشارع له وقت يتسع له ولغيره من جنسه معه

مثل : الصلوات الخمس ، فإن وقت العشاء يمتد الى نصف الليل و الضرورة الى طلوع الفجر هذا يسمى واجب موسع

بعض صيغ الوجوب :

لفظ كتب عليكم الصيام - فرض عليكم - آيه تدل على الوجوب

الفعل المضارع المقترن بلام الأمر يدل على الوجوب قال تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ " لينفق: فعل مضارع اقترن بلام الأمر تدل على الوجوب

ثانيا المندوب : تقدم معنا
مثال: السواك - السنن الرواتب - صيام يوم الخميس
المندوب يسمى [سنه – نافلة – مستحب - تطوع – رغيبة]

ثالثا : المحرم : تقدم معنا و مثاله معروف
مسألة مهمة :
بالنسبة للواجب و المحرم وكذلك المكروه
أن الحنفية لهم طريقة غير طريقة الجمهور
الحنفية يفرقون بين الواجب والفرض يقولون :
1/الفرض : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلب جازما بدليل قطعي.
2/الواجب : ما طلب الشارع فعله من المكلف طلب اجازما بدليل ظني .
أما الجمهور لا فرق عندهم بين الفرض والواجب
كذلك الحنفيه يقولون إن المكروه
1/ مكروه تنزيها : ما طلب الشارع تركه بدليل ظني
2/ مكروه تحريم : ما طلب الشارع تركه بدليل قطعي

رابعا: المكروه
من أمثلة المكروه : المشي بنعل واحده - شرب الماء واقفا - الكلام حال قضاء الحاجه

خامسا: المباح: ما خير الشارع بين فعله وتركه على السواء
من أمثلته : الأكل و الشرب - أصل النوم - أصل التمتع طيبات - أصل السفر
صيغ الإباحه :
نفي الحرج - نفي الجناح - افعل ولا حرج

صيغ التحريم
**إذا جاء في النص سواء من الكتاب والسنة مايفيد العقوبة فإنه يدل على التحريم مثل: قوله ﷺ " ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليم " اذا جاءت هذه الصيغة فإنها تدل على التحريم
**إذا جاء نص يفيد الحد مثل القطع فإنه يفيد التحريم

القسم الثاني الحكم الوضعي:
أقسام الحكم الوضعي :
1/ السبب 2/ العلة 3/ الشرط 4/المانع 5/الصحه و الفساد
س / ..... مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم هذا تعريف:
أ/ الشرط ب/ المانع ج/ الصحة د/ السبب
مثال: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر
س/ الوصف الجامع بين الأصل و الفرع المناسب لتشريع الحكم تعريفك
أ/ السبب ب/ العلة ج/ الشرط د/ المانع
مثال : الاسكار علة لتحريم الخمر

* الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم
مثال : مرور الحول في الزكاة يعد شرطا لوجوب الزكاة فيلزم من عدم مرور الحول عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من مرور الحول وجوب الزكاه لاحتمال وجود مانع آخر وهو عدم اكتمال النصاب
* المانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود
مثال : وجود الدين بالنسبه لوجوب الزكاة و هذا على مذهب الجمهور فإن الدين مانع لوجوب الزكاة لكن لا يلزم من عدم وجود الدين وجوب الزكاة لاحتمال عدم اكتمال النصاب
كذلك الحيض والنفساء من موانع الصيام و الصلاة

* الصحة : ترتب الاثار المقصودة من الفعل عليه
إذا حصل المقصود من الفعل سواء كان عبادة أوكان معاملة فإنها تسمى عبادة صحيحة و معاملة صحيحة
الفساد: تخلف في الآثار المقصودة من الفعل
وهذا الصحة و الفساد تدخل في العبادات و في المعاملات
الصحيح من العبادات: ما ابرأ الذمة و أسقط القضاء يسمى صحيحا عبادة
الفاسد من العبادات : مالا يبرئ الذمة ولا يسقط القضاء .
مثال الصلاة في غير الطهارة .
هناك أحكام يلحقونها بالأحكام الوضعية
** الرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي
مثال : الأكل من الميتة عند خوف الهلاك - نظر الطبيب إلى عورة المريض
أقسام الرخصة :
1/ رخصه واجبه: مثل الأكل من الميتة.
2/ رخصة مندوبة : قصر الصلاة بالنسبة للمسافر إذا توفرت شروط القصر التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه
** العزيمة : ما ثبت بالدليل الشرعي أولاً ، و جاءت الرخصة على خلاف العزيمة ، الرخصة مخففة للعزيمة من أمثلة العزيمة : عدم الأكل من الميتة - عدم النظر إلى عورة المريض - عدم القصر ، و الرخصة جاءت ضده

الأدلة
س/ ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب ..... هو تعريف الدليل:
أ/ انشائي ب/ خبري ج/ قطعي د/ ظني
الأدلة تنقسم إلى أقسام كثيرة:
س/ تنقسم الأدلة من حيث درجه الثبوت إلى :
أ/ أدلة قطعيه وظنيه ب/ أدلة متواترة وآحاد ج/ أدله متفق عليها و مختلف فيها
من جهه قوتها تنقسم الى :
أدلة قطعية و أدله ظنية
الأصل في الأدلة الشرعية : العموم - أي أنها عامة تشمل جميع الناس إلا إذا قام دليل يدل على الخصوص -

ما المقصود بالسنة :
ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير
السنة تنقسم من حيث حقيقتها من حيث ذاتها إلى :
1/ قوليه 2/فعلية 3/ تقريرية

أما من جهة ورودها إلينا من جهه السند:

1/ المتواترة 2/ آحاد

س/ تنقسم السنة باعتبار السند إلى :

أ/ سنه مؤكدة وسنة موضحه وسنه زائدة

ب/ سنه متواترة وسنة آحاد

ج/ سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية

من حيث الاستقلال وعدمه تنقسم إلى:

1/ سنه مؤكدة لحكم القرآن 2/ سنة موضحة للقران 3/ سنة زائدة عن القرآن تسمى (السنة المستقله)

الاجماع :

اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي

اقسام الاجماع :

1/ اجماع الصريح : وهو حجة قاطعة

2/ اجماع سكوتي : وهو حجة ظنية عند الجمهور

س/ الاجماع السكوتي يعتبر

أ/ حجه باجماع العلماء ب/ حجة عند الحنفيه ج/ حجة عند الجمهور د/ لا شيء مماسبق

القياس :

الحاق فرع بأصل لاشتراكهما في العلة

أركان القياس [لابد من فهمها]

1/ الأصل يسمى -المقيس عليه - منصوص على حكمه سواء في الكتاب و السنة

2/ الفرع و يسمى - المقيس -غير منصوص على حكمه

3/العلة : هي االوصف المشترك الجامع بين الأصل و الفرع .

4/ الحكم : حكم الشرع الذي ثبت في الأصول سواء كانت تحريما أو وجوبا الى اخره

حينما نقيس مثلا أي نوع من المخدرات على الخمر بجامع السكر في كلٍّ أين العلة؟

العلة : السكر الفرع : المخدرات الأصل: الخمر

س/ القياس يعتبر حجه شرعيه عند:

أ/ جمهور العلماء ب/ جميع العلماء ج/ الحنابلة د/ الحنفية

المصلحة المرسلة - الاستصلاح – إما تكون:

1/ مصالح معتبرة : و هي التي جاء بها الشرع

2/ مصالح ملغاة : وهي التي ردها الشرع

3/ مصالح مرسلة : وهي التي وقع الخلاف فيها والراجح أنها انها حجه

**المصالح الملغاة كثيرة من أمثلتها : المصلحة في التسوية بين الرجال و النساء في الميراث ترغيبا لهم في الدخول إلى الإسلام - مصلحة السماح بدور البغاء - المخدرات - الخمر لأجل انعاش الاقتصاد المحلي هذه كلها مصلحة ملغاة ومصلحة مردودة

**المصلحه المرسلة : التي جاء دليل شرعي بجنسها أي ينظر لها يمثل لها بشيء مقارب لها ولم ينص عليها بعينها لا باعتبار ولا بإلغاء مثل مصلحة جمع المصحف - وضع الاشارات المرورية - تسجيل المواليد - تسجيل عقود الانكحة وهي حجة عند جمهور العلماء

الأمر: طلب الفعل بالقول ممن هو أعلى

قاعدة : أن الأمر المطلق المتجرد من القرائن يفيد الوجوب [أي اذا جاء النص هذا النص فيه أمر مطلق لم تعرف هل للوجوب أو الاستحباب الأصل و القاعدة أن الأمر المطلق يفيد الوجوب]

ضد الأمر النهي : طلب الترك بالقول ممن هو أعلى

و نفس القاعده يقال في النهي المتجرد من القرائن الأصل أنه يفيد التحريم

- قاعدة مهمة-

اقتضاء النهي الفساد ، ما معناها ؟

اذا جاء نص فيه نهي سلط هذا النص على معاملة او عبادة هل تكون هذه المعاملة فاسدة او لا ؟

هذا حمل تفصيل عند العلماء

و التفصيل في النحو التالي :

النهي الوارد على الفعل ينقسم إلى قسمين :

1/ نهي عن الشيء لذاته :مثل - بيع الخنزير- بيع - بيع الكلب – بيع الخمرالنهي الشيء الذي لا خلاف بين العلماء في أنه يقتضي الفساد والبطلان

2/ نهي الشيء لغيره:

هذا الغير إما ان يكون : أ/ وصف لازم ب/ وصف لأمر خارج

مثال الوصف اللازم : النهي عن صوم يوم العيد يقتضي الفساد عند جمهور العلماء

النهي اذا كان لأمر خارج لا تعلق له بالعبادة و لا تعلق له بالمعاملة مثل : الصلاة في الدار المغصوبة – الصلاة بالماء المغصوب - الذبح بسكين مغصوبة - الصلاة بثوب مغصوب الجمهور يقولون الصلاة صحيحة الذبح صحيح والنهي لا يقتضي الفساد لكن عليه إثم الغصب في الحالات السابقة

المطلق والمقيد :

حالات ورود المطلق على المقيد:

1/ أن يتفق الحكم و السبب في الموضعين: يحمل المطلق على المقيد باتفاق

2/ أن يختلف الحكم و السبب : لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء

3/ أن يتحد الحكم و يختلف السبب : الراجح أنه يحمل المطلق على المقيد

4/ أن يتحد السبب و يختلف الحكم : الراجح أنه لا يحمل المطلق على المقيد

المفهوم :

1/ مفهوم موافقة 2/ مخالفه مفهوم

1/ مفهوم الموافقه : كون المعنى المسكوت موافق لحكم المنطوق

وهو إما أن يكون :

أ/ مفهوم موافقة أولوي : مثل قوله تعالى " فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ" الضرب أولى منه في الحكم فيكون محرم

ب/ مفهوم موافقة مساوى: مثل النص بتحريم اكل مال اليتيم فأي شيء فيه تفويت لمال اليتيم يلحق الأكل

2/ مفهوم المخالفة : كون المعنى المسكوت عنه مخالفا للحكم المنطوق

أنواع مفهوم المخالفة

أ/ مفهوم الصفة ب/ مفهوم الشرط ج/ مفهوم العدد د/ مفهوم الغاية

** مفهوم الغاية : قوله تعالى " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ " : مفهوم الغاية أن بعد الطهر يجوز القربان

**مفهوم الشرط : قوله تعالى" وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ " معناها : اذا لم يكن بهم أذى جاز لهم

الاجتهاد و التقليد

من المسائل المتعلقه في التقليد :

س/ إذا تعددت الفتوى ماذا يفعل العامي؟

أ/ يسأل الأيسر ب/ يسأل الأشد ج/ يتخير د/ يسأل الأعلم

س/ إذا كان في البلد أكثر من مفتي هل العامي مجبور أن يقلد أحد بعينه؟

لا ليس مجبور أن يقلد شخص بعينه ، لكن إذا تعددت الفتاوي يقلد الأعلم

و يجوز سؤال المفضول مع وجود الفاضل

المسائل المتعلقه بالمقاصد :

س/ تشريع الطلاق هل هو مقصد:

أ/ ضروري ب/ مقصد حاجي ج/ مقصد خاص د/ مقصد جزئي

القواعد الفقهية:

طريقة الأسئلة :

يؤتى بمثال و يذكر تحت المثال مجموعة من القواعد

مثال:

س / لو اشترى شخص من محل تجاري ولم يجد مبلغا و قال خذ هذا الجوال أمانة فإن الحالة الان لا تصبح أمانة تصبح رهن هذا المثال يدخل تحت قاعده:

أ/ لا ثواب الا بالنية ب/ اليقين لا يزول بالشك ج/ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني

ممكن يؤتي بآية أو حديث و يسأل هذا دليل أي قاعدة

او يقال:

س/ درء المفاسد ..... من جلب المصالح:

ا/ أولى ب/ أضعف ج/ لا شيء مما سبق

س/ لا عبرة للدلالة في مقابلة..... :

أ/ التصريح ب/ القطع ج/النص د/لا شيء مما سبق

تم بحمد الله وتوفيقه

إن كان فيه من صواب فمن الله عز وجل وإن كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان

دعواتكم